الأحاديث الواردة في الذين لا يُقبل منهم صرف ولا عدل

(جمعاً ودراسة)

إعداد الدكتور

هشام بن عبد الكريم بن صالح الطويهر

دكتوراه في السنة النبوية وعلومها

الأستاذ المساعد في قسم الثقافة الإسلامية

مسار السنة وعلومه

كلية التربية- جامعة حائل

الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل جمعا ودراسة

هشام بن عبد الكريم بن صالح الطويهر.

قسم الثقافة الاسلامية، كلية التربية، جامعة حائل، مدينة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: h.altuhar@uoh.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى إحصاء عدد الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل؛ المروية في كتب السنة بالأسانيد المتصلة، وقدا ابتدأ الباحث بمقدمة عن العمل الصالح، وأهمية قبوله عند الله تعالى، وأنه الثمرة المرجوة من العمل، والاشارة إلى بعض الآيات القرآنية الأحاديث والآثار المتعلقة بذلك. ثم بعد ذلك بيان مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته. ثم الوقوف على معنى الصرف والعدل لغةً واصطلاحاً، وأصناف وأنوع الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل من خلال ما تأمل الباحث للأحاديث النبوية. ثم بعد ذلك انتقل الباحث إلى الدراسة التطبيقية بإيراد الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل، ودراستها والحكم على أسانيدها وفق قواعد أهل الحديث، وقد بلغ عدد الأحاديث (١٨) ثمانية عشر حديثاً، والأحاديث الصحيحة منها (اثنان)، والأحاديث الحسنة منها (اثنان)، والأحاديث الضعيفة منها (١٣) ثلاثة عشر حديثاً، وحديث واحد موضوع. وقد كانت هذه الدراسة دراسة حديثية استقصائية من خلال جمع الطرق، والوقوف على كلام أئمة النقد في أحكامهم على الرواة، والأحاديث بعد ذلك، والاشارة إلى شيء من مسائل الحديث في الحاشية حسب الحاجة.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث، الواردة، لا يقبل، صرف، عدل.

The Hadiths mentioned in those whose deeds are not accepted anyhow by Allah (*Sarfan wa Adlan*): A study and a Collection.

Hisham Bin Abdul Karim Bin Saleh Al-Tuwaihar
Department of Islamic Culture, Faculty of Education, Hail University, Hail City, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: h.altuhar@uoh.edu.sa

Abstract:

The research aims to count the number of Hadiths that mention those whose deeds are not accepted by Allah (*Sarfan*[1] wa *Adlan*[2]). It counts the hadiths narrated in the books of the Sunnah with their authentic chain of narration (connected till the Prophet). First, the researcher begins with an introduction about the acceptable rewarded deeds, and its importance, referring to some Quranic verses and some Hadiths related to that. Second, he explains the dilemma of the research, its importance, the reasons for choosing it, its objectives, questions, limits, previous studies, approach and procedures. Third, the researcher identifies the meaning of *Sarfan* and *Adlan* in language and terminology, and the types of those whose deeds are not accepted by Allah according to his understanding of the Hadiths.

Fourth, the researcher moves to the applied study by listing the Hadiths mentioning those whose deeds are not accepted. The researcher studies them and judges their evidence according to the rules of Hadith scholars. The number of sayings have reached (18) eighteen sayings, and the correct among them are (two), and the good are (two), and the weak are (13) thirteen, and one saying is fabricated.

This study is a survey of the Hadiths using collective methods, reviewing the opinion of Hadith scholars in their judgments on narrators, and the Hadiths after that, and referring to some of the issues of Hadiths in the footnote as needed.

keywords: **Hadiths**, **Mentioned**, **Not accepted**, **Sarfan**, **Adlan**.

(1) Sarfan: identified either as repentance or obligatory worships

(2) Adlan: identified either as ransom or additional worships.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، وتعظم الخيرات وتعمُّ البركات، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين وأنزل عليه الحكمة وفصل الخطاب، أمَّا بعد:

لقد خلق الله جل وعلا الخلق، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لعبادته سبحانه كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ **[الذاريات: ٥٦]**

وبيَّن سبحانه أن الوصول إلى عبادته ورضوانه لا يكون إلا عن طريق هذا النبي الكريم ﷺ الذي هو حريصٌ على قومه، وبالمؤمنين رؤوفٌ رحيمٌ، كما وصفه ربه بذلك، وكان من رحمته ﷺ بأمته تعاهدهم بالموعظة الحسنة، وإرشادهم إلى ما يزكي نفوسهم ويطهر قلوبهم ويطبعهم ويقربهم إلى الله تعالى بالأعمال الطيبة.

ولمَّا كان الشأن والغاية في الأعمال الصالحة هي قبولها عند الله تعالى، وأن ذلك لا يكون إلا للمتقين؛ حرص النبيان الكريمان إبراهيم وابنه إسماعيل عليها الصلاة والسلام على ذلك حينما كانا يقومان بذلك العمل العظيم وهو رفع أساس وقواعد البيت الحرام كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ **[البقرة: ١٢٧]**.

وقبول العمل مسألة غيبيةٌ لا يعلمها العبد، ولا يُحيط بها، وقد أوضح النبي ﷺ أهميتها وخطورتها فعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾ **[المؤمنون: ٦٠]** قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون ألا تقبل منهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ **[المؤمنون: ٦١]** (١).

(١) سنن الترمذي (٢٣٦/٥)

ولقد كان الصحابة والتابعون يجتهدون كل الاجتهاد في العبادة يُصاحب ذلك الخوف الشديد من عدم القبول لأعمالهم، فعن فضالة بن عبيد أنه كان يقول: " لأن أعلم أن الله تقبل مني مثقال حبة من خردل أحب إليَّ من الدنيا وما فيها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ **[المائدة: ٢٧]**(١)

وقد اختصت السنة بالإشارة إلى بعض من لا يقبل منهم صرفا ولا عدلاً، وقد وقفت على عدد من الأحاديث النبوية التي تشير إلى هؤلاء فأردتُ إفرادها بالدراسة الحديثية المستقلة.

مشكلة البحث:

لما اقتضت حكمة الله تعالى في إخفاء قبول الأعمال عن عباده، وكانت السنة قد كشفت بعض سمات من لا تقبل أعمالهم؛ أحببتُ بهذا الدراسة استيفاء أحوالهم وعرضها، ودراستها من خلال كتب السند النبوية المسندة وبيان صحيحها من ضعيفها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-خطورة عدم قبول الأعمال الصالحة، وأن تكون هباءً منثوراً لا تنفع صاحبها.
٢-التعرف على سمات وأحوال الذين لا يقبل منهم صرفا ولا عدلاً.
٣-جمع الأحاديث النبوية المسندة الواردة في الذين لا يقبل منهم صرفا ولا عدلاً.
٤-دراسة هذه الأحاديث النبوية وبيان صحيحها من ضعيفها والاشارة إلى شيء من معانيها.

أهداف البحث:

١-إحصاء عدد الأحاديث الواردة في الذين لا يُقبل منهم صرفاً ولا عدلاً.
٢-دراسة الأحاديث الواردة في الذين لا يُقبل منهم صرفاً ولا عدلاً.
٣-بيان الأحاديث الصحيحة المقبولة من الأحاديث الضعيفة المردودة في الذين لا يُقبل منهم صرف ولا عدل.
٤-الاشارة والوقوف على بعض معاني هذه الأحاديث بشكل مختصر.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٧/٢)

أسئلة البحث:

١-ما عدد الأحاديث الواردة في الذين لا يُقبل منهم صرفاً ولا عدلاً؟

٢- ما أحوال الأحاديث الواردة في الذين لا يُقبل منهم صرفاً ولا عدلاً؟

٣- ما الأحاديث الصحيحة المقبولة من الأحاديث الضعيفة المردودة في الذين لا يُقبل منهم صرف ولا عدل؟

٤- ما أبرز الاشارات والمعاني في هذه الأحاديث بشكل مختصر؟

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في دراسة الأحاديث الواردة في ذكر الذين لا يُقبل منهم صرف ولا عدل الواردة في كتب السنة النبوية المسندة، وقد بلغت عدد هذه الأحاديث ثمانية عشر حديثاً.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتحري على دراسة متخصصة؛ جمعت الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل مع ما فيها من أهمية بالغة لعموم المسلمين.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

١-جمع الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل في كتب السنة المسندة حسب الطاقة والجهد.

٢-جمع طرق هذه الأحاديث وتخريجها، ودراستها وعزوها إلى مصادرها الأصلية حسب وفيات المصنفين بذكر الجزء والصفحة دون ذكر للكتاب والباب خشية الاطالة.

٣-إذا كان متن الحديث واحد ورُوي عن أكثر من صحابي، فإني أعتمد أقوى الأسانيد، وأُشير إلى البقية عند الحكم على الحديث.

٣-إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما يُكتفى بالتخريج من الكتب التسعة.

٤-الإكتفاء بترجمة الرواة من خلال تقريب التهذيب في أصل المتن، وإذا كانوا من المدار فأعلى فيُكتفى بتراجمهم في دراسة الإسناد بذكر الشيوخ والتلاميذ، وبيان أحوالهم من خلال كلام أئمة النقد(١).

٥-الاكتفاء بترجمة الصحابة في دراسة الاسناد من خلال تقريب التهذيب طلباً للاختصار.

٦-الحكم على الأحاديث بالنظر إلى مراتب الرواة، وأحوالهم وسلامة الإسناد مع ذكر أقوال الائمة المتقدمين والمتأخرين في الحكم على الحديث إن وجدت.

٧-شرح الكلمات الغريبة وضبط ما يُشكل، والوقوف على أهم مسائل الحديث في الحاشية بشكل مختصر.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وفهارس:

أما المقدمة ففيها بيان أهمية الأعمال الصالحة، وذكر الغاية والثمرة المرجوة منها، وهي قبولها عند الله تعالى، والاشارة إلى هذه المسألة عند السلف بإيراد الآيات القرآنية الأحاديث والآثار، ثم بعد ذلك ذكرتُ مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وأسئلته وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

---

(١) عند إيراد الحديث قبل دراسته أُترجم بشكل مختصر لعدد من الرجال الذين ليسوا من المدار في الحاشية من التقريب،

أما الذين من مدار الحديث فأعلى فلهم ترجمة موسعة في دراسة الاسناد، وإن لم يكن للحديث الا طريق واحد فيُكتفى

بذكر الرجال في دراسة الاسناد، والله أعلم.

المبحث الأول وفيه: التعريف بالصرف والعدل، وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: معنى الصرف والعدل لغة واصطلاحا، وذكر أنواع وأصناف الذين لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل الواردة في الأحاديث.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ودراستها والوقوف على بعض مسائلها، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الكتب الستة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في كتب المسانيد في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في معاجم الطبراني في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الكتب الأخرى المسندة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

ثم الخاتمة، والتوصيات والفهارس والمراجع العامة.

المبحث الأول

التعريف بالصرف والعدل، وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: معنى الصرف والعدل لغة واصطلاحا، وذكر أنواع وأصناف الذين لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل الواردة في الأحاديث.

أولاً: معنى الصرف والعدل لغةً:

أ- معنى الصرف لغةً.

قال ابن فارس:

"الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا[١]".

وقال الأزهري:

"الصرف: الحيلة، ويقال منه فلان يتصرف أي يحتال[٢]".

ب-معنى العدل لغةً.

قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج.

والعدل: قيمة الشيء وفداؤه. قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ **[البقرة: ١٢٣]**، أي فدية. وكل ذلك من المعادلة، وهي المساواة.

والعدل: نقيض الجور، تقول: عدلٌ في رعيته[٣]".

ثانياً: معنى الصرف والعدل اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تفسير الصرف والعدل فذهب الجمهور إلى أن الصرف: الفريضة، والعدل: التطوع[٤].

---

(١) مقاييس اللغة (٣٤٢/٣)

(٢) تهذيب اللغة (١٢٥/٢)

(٣) مقاييس اللغة (٢٤٧/٤)

(٤) فتح الباري (١٤٤/١)

وقيل: أن الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، ذكره ابن الأنباري وبه قال مكحول والأصمعي.

وقيل: أن الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة. قاله الحسن البصري، وقال أبو عبيدة: العدل عند العرب في الجاهلية: الدية، والصرف زيادة على الدية، وهو في الإسلام الفريضة والتطوع[١].

والظاهر أن هذه المعاني مترادفة، وليس فيها خلاف، وإنما تكاد تكون كالقول الواحد فهي من باب اختلاف التنوع.

وأمَّا معنى عدم القبول في هذه الأحاديث –قيد الدراسة–، فيمكن توضيحه بما قاله العلماء قال ابن بطال:

وربما أن يكون في وقت دون وقت، إن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس أن هذه حاله عند الله أبدا؛ لأن الذنوب لا تخرج من الديانة ولا يخرج منها غير الكفر وحده[٢].

وقال القاضي عياض: لا يَعفُ عن ذنبه واعترافه بخطئه في الآخرة؛ إن لم يتب في الدنيا، وأما إن تاب فتوبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله من كل ذنب[٣].

وقال الشيرازي الحنفي: "لا تقبل منه التوبة والفداء بعد الموت، وأما قبل الموت تقبل التوبة والفداء[٤]".

وقال بعضهم: قد اعترض بأن التوبة النصوح مقبولة بنص الكتاب والسنة فكيف يرد في الحديث بقول "لا يقبل"، فالجواب: المراد أنه لا يقبل منه قبول رضى، وإن قبل منه قبول جزاء، أو يكون المراد إن كان فاعل هذا الذنب متعمدا فإنه يشتد سخط الله عليه، ولا يوفقه للتوبة النصوح، ومن أحسن الأجوبة أنَّ ذلك

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٥)

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/٥٤١)

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٤٨٧)

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٣٦٧)

جارٍ مجرى التغليظ، إشعارا بفظاعة الجرم، فليس المقصود حقيقته، وهذا مثله كثير مستساغ في أساليب العرب(١).

ثالثا: أنواع وأصناف الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل الواردة في هذه الدراسة من خلال دراسة الأحاديث:

لقد تنوعت أصناف الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل، ويمكن تقسيمهم من خلال النصوص النبوية الواردة في البحث إلى أنواع:

الصنف الأول: ما يتعلق بالمدينة المنورة النبوية من إحداث الحدث فيها، أو إيواء المحدثين، أو إخافة أهلها، وحلف اليمين الكاذبة عند منبر النبيﷺ.

الصنف الثاني: ما يتعلق بالمسلمين مثل: إخفار ذمة أحد من المسلمين، أو يكون مناناً، أو يسعى إلى تغيير تخوم الأرض، أو يجعل على المسلمين أميراً محاباةً، أو يقتل أحد المسلمين عياذاً بالله تعالى، أو يحول أحد دون تنفيذ القصاص لمن تحقق فيه الشروط في استيفاء القصاص، أو يضرب أحد من الناس غير ضاربه، أو يقتل غير قاتله.

الصنف الثالث: ما يتعلق بأصحاب النبيﷺ، وأتباعهم وذلك كمن تنقصهم وسبهم، ولعنهم فمن فعل شيئاً من ذلك كان أهلاً بأن لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً.

الصنف الرابع: ما يتعلق بالوالدين مثل عقوق الوالدين، أو ينتسب المرء إلى غير أبيه.

الصنف الخامس: ما يتعلق بالفواحش وارتكاب الآثام مثل اللواط، والزنا، وعدم الغيرة على المحارم، وشرب الخمر.

الصنف السادس: ما يتعلق بالبدع والضلالات كالمكذب بالقدر، وأهل البدع

(١) انظر: المنهل الحديث في شرح الحديث (٢/٢٢٢)

الصنف السابع: ما يتعلق بقريش إذا كانوا أهلاً للخلافة، ولم يقوموا بشؤونها ورعاية مصالح الناس، فقد أخبرت السنة بأنهم ممن لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

الصنف الثامن: ما يتعلق بطريقة الكلام، وإيراد البلاغة المتكلفة لكسب قلوب الرجال وصرف الوجوه للمتحدث.

الصنف التاسع: ما يتعلق بمن يتولى غير مواليه فإنه متوعد بهذا الوعيد العظيم.

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ودراستها، والوقوف على بعض مسائلها

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الكتب الستة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

الحديث الأول، قال الإمام البخاري(١):

حدثنا محمد بن كثير (٢)، أخبرنا سفيان(٣)، عن الأعمش (٤)، عن إبراهيم التيمي (٥)، عن أبيه (٦)، عن علي ﷺ(٧)، قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن

---

(١) تتفاوت الروايات في ذكر أنواع الذين لا يقبل منهم صرفا ولا عدلا، ووقع الاختيار على هذه الراوية لكونها من أتم
الروايات في استيفائهم، والله أعلم. صحيح البخاري (١٠٢/٤) ح٣١٧٩

(٢) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين سنة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤)

(٣) سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان ثقة من السادسة، مات سنة ست وعشرين، وقيل بعدها. تقريب التهذيب (ص: ٢٤١)

(٤) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات بالقراءة، ورع لكنه يدلس من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤)

(٥) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي العابد: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٩٥).

(٦) يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي: ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية، مات في خلافة عبد الملك. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٢).

(٧) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢)

وما في هذه الصَّحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا [١]، فمن أحدث حدثاً[٢] أو آوى مُحدِثاً [٣] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف[٤]، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم[٥]، فمن

---

(١) المراد أن المدينة حرام مثل مكة، لا يُصاد صيدها ولا يقطع شجرها، وعائر جبل معلوم بالمدينة وبمكة، وأمَّا قوله(كذا) فجاء التصريح في بعض الروايات أنه ثور، وقيل: إن ثور غير معلوم بالمدينة وإنما هو بمكة فقط، وقيل أيضاً: لعل إيراده غلطاً من بعض الرواة والصواب أنه "أحد " كما جاء في بعض الروايات وقيل المراد: بالعير والثور جميعًا جبلا مكة، والمراد: أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريمًا مثل: تحريم ما بين عير وثور، ولعل الراجح أنه ثور جبل بالمدينة

قال الشيخ عبد الله البسام: ولكون جبل ثور المدينة غير معروف ولا مشهور، والمشهور هو جبل ثور بمكة المكرمة، فإن كثيرا من

الكاتبين أخطأوا هنا حتى نفوا وجوده بالمدينة، والحق أنه موجود ومعروف، وعلى هذا التحديد فما بين الجبلين هو حرم المدينة،

فإن جبل أحد داخل حرم المدينة المنورة، فصارت حدود حرم المدينة من الشرق إلى الغرب الحرتان، ومن الجنوب جبل عير،

ومن الشمال جبل ثور. انظر: فتح الباري (٨٢/٤) وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٠٠/٤)

(٢) الحَدَث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥١/١)

(٣) آوى محدثا: أيَّ حماه وحفظه والمحدِث: بالكسر من نصر جانياً، وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص

منه كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٩٥/١) ولسان العرب (١٣١/٢)

(٤) قيل أن الصرف: التوبة. وقيل النافلة، والعدل: الفدية. وقيل الفريضة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤/٣)

(٥) الذمة بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، والمعنى إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً؛ جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٢)

أَخْفَرَ[١] مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه[٢]، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». زاد مسلم وأحمد[٣]، من رواية أبي معاوية الضرير [٤]: "ومن ادَّعى[٥] إلى غير أبيه،...فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا[٦]".

---

(١) يريد نقض العهد يقال خَفرت الرجل، إذا أمنته وأخفرته بالألف: إذا نقضت عهده. معالم السنن (٢/٢٢٤)

(٢)الموالاة جريان المحبة والمودة بين اثنين، والمراد بـ الموالاة: أن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولاي ولك ولايتي ويضم نفسه إليه، ويكون معه، وهذا الفعل حرام؛ لأن قطع الولاء من المعتق، ونقله إلى غير المعتق، كنقل النسب إلى أجنبي المفاتيح في شرح المصابيح (٣/٣٦٧).

(٣) مسند أحمد (٢/٥١) صحيح مسلم (٢/٩٩٨)

(٤) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥)

(٥) وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه فنُهِى عنه. لسان العرب (١٤/٢٦١)

(٦) الحديث يبين مكانة المدينة النبوية واختصاصها بأحكام شرعية عن سائر الأماكن بحيث يأمن فيه الصيد، ويأثم من صاد، ولكن لا جزاء عليه، ويفيد الحديث حرمة الحَدَث في المدينة، وهو البدعة فالذي يبتدع ويشرع في دين الله في المدينة النبوية، فإنه مستحق للعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لأن المدينة مدينة السنة ومدينة النبوة، والحديث فيه بيان ذمة المسلمين واحدة فإذا أجار وحمى أحد من المسلمين أحداً، فإنه يجب على المسلمين أن يجيروه ويحميه، والحديث فيه أيضاً: حرمة من يعطي الولاء لمن لم يعتقه، لأن الولاء لحمة كلمة النسب لا يُباع ولا يُوهب، فهو حق مشروع لمن يُعتق، ومن يصرفه لغير أهله فإنه ظلم، في الحديث بيان حرمة وشناعة أن ينتسب المرء إلى غير أبيه لما فيه من الظلم، وكفر النعمة. انظر: زاد المعاد (٣/٣٩٦)، وشرح رياض الصالحين (٦/٢١٣)، ومعالم السنن (٢/٢٢٤)، وشرح النووي على مسلم (٩/١٤٤).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٥١/٢) ح٦١٥، ومسلم في صحيحه (١١٥/٤) ح١٣٧٠، والترمذي في جامعه (٦/٤) ح٢١٢٧، من طريق أبي معاوية الضرير.

وأحمد في مسنده (٣٠٤/٢) ح١٠٣٧، والبخاري في صحيحه (٢٠/٣) ح١٨٧٠، وأبو داود في سننه (١٦٦/٢) ح٢٠٣٤، والنسائي في الكبرى (٢٥٨/٤) ح٤٢٦٤، من طريق سفيان الثوري.

والبخاري في صحيحه (١٠٠/٤) ح٣١٧٢، من طريق وكيع بن الجراح.

والبخاري في صحيحه (١٥٤/٨) ح ٦٧٥٥، من طريق جرير بن عبد الحميد.

والبخاري في صحيحه (٩٧/٩) ح ٧٣٠٠، من طريق حفص بن غياث.

جميعهم (أبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وحفص ابن غياث)، عن الأعمش[1]، إبراهيم التيمي، عن يزيد بن شريك، عن علي ﷺ به.

---

(١) هكذا رواه جماعة من الرواة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن يزيد بن شريك، عن علي ﷺ.

وخالفهم شعبة بن الحجاج، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند (٤٢٨/٢) ح١٢٩٨، والنسائي في الكبرى (٢٥٨/٤) ح٤٢٦٣، من طريق إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد الأعور، عن علي ﷺ.

والراجح ما ثبت في المتن أعلاه؛ لأنه من رواية الأكثر، وهم: (أبو معاوية الضرير، وسفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث)، وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل، حيث قال: وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي، والمحفوظ قول الثوري ومن تابعه.

انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥٤/٤)

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح[١]".

ويشهد لقوله: "فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.."

حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف»

أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦/٤).

وأما قوله: "وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..". فيشهد له حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلًا ولا صرفًا".

أخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٦٤/١٢)ح٥٢٥٤، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وأمَّا قوله: "ومن والى قوما بغير إذن مواليه"، فيشهد له حديث حديث أبي هريرة ﷺ «من تولى قوما بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة، لا يقبل منه عدل، ولا صرف».

أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٦/٤).

وأمَّا قوله: "ومن ادعى إلى غير أبيه.."، فيشهد له حديث عمرو بن خارجة ﷺ"من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".

أخرجه الدرامي في سننه (١٦٤٤/٣)، وفي إسناده شهر بن حوشب: وفيه كلام لأهل العلم وممن يجوده ويُحسِّن حديثه أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن معين، ويعقوب بن شيبة، وجماعة من الأئمة[٢].

---

(١) جامع الترمذي (٦/٤)

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٢/٢)

الحديث الثاني، قال الإمام أبو داود:

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني [١]، نا محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، قال هانئ بن كلثوم، سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قتل مؤمناً فاعْتَبَط[٢] بقتله، لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا[٣]".

---

(١) مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق من العاشرة مات سنة ثلاثين أو قبلها. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٥)

(٢) وردت هذه اللفظة بالعين المهملة عند أبي داود في السنن (١٦٧/٤)، وفي كتاب تحريم القتل للمقدسي(ص: ١٣٤)، وفي كتاب السنن الواردة في الفتن للداني(٣٢٥/١)، ووردت في الغين المعجمة في مسند الشاميين للطبراني(٢٦٦/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي(٢١/٨)، وفي الضياء للمختارة في ثلاثة أحاديث عنده(٣٤٢/٨)، وأمَّا معناها بالعين المهملة فهو القتل بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل حينئذٍ يُقاد به ويقتل، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط. ومات فلان عبَطةً: أي شابا صحيحا. وعبِطَت الناقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض. وأما المعنى بالغين المعجمة، فهو: أنَّ القاتل فرح ومسرور من الغبطة، –وهي الفرح والسرور–، فهو غير متأثر ومكترث بالمعصية التي وقعت منه ولم يندم عليها، فلذلك يكون داخل في هذا الوعيد بخلاف ما إذا حزن لقتله وندم عليه.وهذا التفسير هو الذي نقله راوي الحديث خالد بن دهقان، حيث قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني، عن قوله: اعتبط بقتله قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى، فلا يستغفر الله تعالى، يعني من ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٢/٣)، والشافي في شرح مسند الشافعي (١٥٤/٥)، وسنن أبو داود (١٦٧/٤)

(٣) سنن أبو داود (١٦٧/٤) الحديث يفيد أن قتل النفس المعصومة بغير حق من أكبر، وأعظم وأشد الكبائر بعد الإشراك

بالله تعالى، بل من عِظم قتل المؤمن؛ أن الدنيا التي فيها الانبياء عليهم الصلاة والسلام، والتي هي معبر الإنسان إلى دار البقاء،

ومحل تحصيل الأنبياء والأولياء، وأنواع القربات، فلو أزالها أحد مثلاً؛ لكان أهون على الله من إراقة دم مسلم؛ لأن الدنيا معبر

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧/٤) ح٤٢٧٠، -ومن طريقه عبد الغني المقدسي في تحريم القتل وتعظيمه ح٣٤ (ص: ١٣٤) -، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٦/٢) ح١٣١١، من طريق محمد بن شعيب.

والطبراني في مسند الشاميين (٢٦٦/٢) ح١٣١١، -ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة (٣٤٢/٨) ح٤١٦، وح٤١٧، وح٤١٨-، ورواه عثمان الداني في السنن الواردة في الفتن (٣٢٥/١) ح٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١/٨)ح ١٥٩٦٣، والضياء المقدسي في المختارة (٣٤٢/٨) ح٤١٥، من طريق صدقة بن خالد.

كلاهما (محمد بن شعيب، وصدقة بن خالد)، عن خالد بن دهقان، عن هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

دراسة الاسناد:

١- محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم الدمشقي.

روى عن: سعيد بن بشير، وخالد بن دهقان، وغيرهم.

وروى عنه: عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وغيرهم[١].

وثقه إسحاق بن راهويه، وابن عمار، ودحيم، وأبو داود، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: ليس به في الحديث بأس، وقال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال دحيم الدمشقي: وكان محمد إذا حدث بالشيء من كتبه كان حديثا صحيحا، وقال ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب، ولعل الأرجح أن صدوق

وطريق، والمسلم هو المقصود من إيجاد الدنيا وخلقتها كما جاء في الحديث في البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق. قال ابن الملقن: إسناده صحيح. انظر: المفاتيح في شرح المصابيح (١٩٨/٤) سنن ابن ماجه (٦٣٩/٣) البدر المنير (٣٤٧/٨)

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٩/٣)

كما ذكر ابن حجر من أجل قول ابن معين، وأحمد، ولعل من وثقوه لصحة حديثه حال تحديثه من كتابه، والله أعلم[١].

٢-صدقة بن خالد الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي.

روى عن: ثور بن يزيد الرحبي، وخالد بن دهقان، وغيرهم.

وروى عنه: الحكم بن موسى، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وابن سعد، ودحيم، وابن نمير، وأحمد بن حنبل، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود السجستاني، والنسائي، وابن عمار[٢].

٣-هانئ ابن كلثوم ابن عبد الله الكناني أو الكندي الفلسطيني.

روى عن: محمود بن الربيع، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم.

وروى عنه: خالد بن دهقان، وعبد الله بن عوف القارئ الفلسطيني[٣].

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة[٤].

محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني: صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة[٥].

٤-عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني أحد النقباء، بدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون[٦].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صحح إسناده: المناوي، والشوكاني، والألباني[٧].

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٩/٣) وتقريب التهذيب (ص: ٤٨٣)

(٢) المصدر السابق (٢٠٥/٢)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠) تهذيب الكمال (١٤٠/٣٠)

(٤) تهذيب التهذيب (٢٦٢/٤) الكاشف (٣٣٣/٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٧٠)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٢)

(٦) المصدر السابق (ص: ٢٩٢)

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٥/٢) نيل الأوطار (٥٦/٧) صحيح الترغيب والترهيب (٦٣٣/٢)

ولم أقف على شاهد بهذا اللفظ للحديث، وقد ورد ما يدل على شناعة وعِظم القتل العمد

كما جاء عن معاوية بن سفيان ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: " كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافرا، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا".

أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٣٤/٧)، وابن أبي عاصم في الديات(ص: ٧)، وقال: وهذا إسناد حسن وضيء[١].

الحديث الثالث، قال الإمام أبو داود: حدثنا ابن السرح، نا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من تعلم صَرْفَ الكلام[٢] ليسبي[٣] به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا[٤]".

---

(١) الديات لابن أبي عاصم (ص: ٧)

(٢) أي: إيراده على وجوه مختلفة، وقيل: الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء، والصَّرْفُ الفصل، والمراد من: تعلم الفصاحة وأنواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم، ليس لله بل لمغالبة الرجال المفاتيح في شرح المصابيح (١٦٨/٥) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٢١/٧)

(٣) ليجعل قلوب الناس إليه مائلة ومريدة له. المفاتيح في شرح المصابيح (١٦٨/٥)

(٤) سنن أبو داود (٤٥٩/٤) الحديث على فرض ثبوته فيه التحذير الشديد، والوعيد الأكيد على تعلم العلوم وحسن الكلام فيها، وإيراده على وجوه مختلفة لصرف وجوه الناس لهذا المتحدث، وإنما كره رسول الله ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد وأمر ﷺ أن يكون الكلام قصدا تلو الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علنه. فإذا كان القصد من الكلام صرف قلوب إليه؛ كان ذلك الأمر المذموم الذي نهى عنه الشارع، وتكلف البلاغة في أساليب الكلام يجرُّ إلى أن يرى الواحد لنفسه فضلا على من تقدمه في المقال، ومزية عليه في العلم، أو الدرجة عند الله لفضل خص به عنهم؛ فيحتقر من تقدمه وقد كان كلام السلف ورعا وخشية لله، ولو أرادوا الكلام وإطالته؛ لما عجزوا غير أنهم إذا ذكروا عظمة الله تلاشت عقولهم، وانكسرت قلوبهم، وقصرت ألسنتهم، والله أعلم. انظر: معالم السنن (١٣٦/٤) فيض القدير (٢٥١/٢).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في السنن (٤/٤٥٩)، -ومن طريقه البيهقي في الآداب (ص: ١٣١)، وفي شعب الإيمان (٧/٤٥) ح٤٦٢٠-، عن ابن السرح، عن ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

دراسة الإسناد:

١-أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموي

روى عن: عبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن وهب، وغيرهم

وروى عنه: مسلم بن الحجاج، وأبو داود السجستاني، وغيرهم[١].

قال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه مسلمة بن القاسم، وعلي ابن الحسن المصري، والنسائي، وابن حجر[٢].

٢-عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين[٣].

روى عن: عبد الله بن المسيب، وعبد الله بن يعقوب المدني، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن صالح المصري، وأحمد بن عمرو بن السرح، وغيرهم

وثقه ابن سعد، ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، والخليلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال ابن حبان: حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجميع ما رواه من المسانيد والمقاطيع، وقال النسائي: لا بأس به[٤].

---

(١) تهذيب الكمال (١/٤١٥)

(٢)تهذيب التهذيب (١/٣٨) تقريب التهذيب (ص: ٨٣)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٢٨)

(٤) تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧)

٣-عبد الله بن المسيب القرشي مولاهم الفارسي أبو السوار المصري مات سنة سبعين ومائة[١].

روى عن: إبراهيم بن راشد، والضحاك بن شرحبيل، وغيرهم.

وروى عنه: عبد الله بن وهب[٢].

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثِّق، وقال ابن حجر: مقبول[٣].

والراجح أنَّ فيه ضعف، فلم أقف على من وثقه إلا ابن حبان، وتبعه الذهبي، وتوقف فيه ابن حجر فجعله مقبولاً[٤].

٤-الضحاك بن شرحبيل الغافقي أبو عبد الله المصري[٥].

روى عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة ﷺ.

وروى عنه: عبد الله بن لهيعة، وعبد الله بن المسيب[٦].

قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات[٧].

وقال ابن حجر: صدوق يهم، والذي يظهر لي ما ذهب إليه ابن حجر أنه صدوق لقول أبي زرعة، ونسبة الوهم إليه لتضعيف أحمد له، وقد أحسن ابن حجر في اختصاره لأقوال الأئمة، ولكن رواية الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة يُشبه أن تكون مرسلة، وفيها انقطاع، قال المنذري: يشبه أن تكون رواية الضحاك عن

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣)

(٢) تهذيب الكمال (١٤٤/١٦)

(٣) تهذيب الكمال (١٤٤/١٦) الكاشف (٥٩٨/١) تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣)

(٤) معلوم منهج ابن حجر في إطلاق هذه اللفظة كما نصَّ عليه في التقريب بقول: "من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حدثه، فمقبول تقريب التهذيب (ص: ٨١)، والظاهر هنا فيه ضعف، والله أعلم.

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٩)

(٦) تهذيب الكمال (٢٦٧/١٣)

(٧) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٢)

الصحابة مرسلة؛ لأن البخاري وابن يونس لم يذكرا له رواية عن الصحابة انتهى وكذا أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان لم يذكرا له رواية عن صحابي[١].

٥-أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن ابن صخر، وقيل ابن غنم وقيل غير ذلك، مات سنة سبع وقيل غير ذلك[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف بهذا الاسناد لعلتين الأولى: فيه عبد الله بن المسيب، وفيه ضعف، والثانية: فيه الضحاك بن شرحبيل وروايته عن أبي هريرة ﷺ فيها انقطاع. وقد ضعفه بهذا الاسناد الألباني[٣].

ولم أقف على شاهد للحديث بهذا اللفظ، وورد ما يدل على كراهة التفاصح في الكلام، وتكلف البلاغة، فقد روى عبد الله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه، كما تتخلل البقرة".

أخرجه الترمذي في جامعه (٥٣٣/٤)، وحسنه الترمذي، والألباني[٤].

الحديث الرابع، قال الامام النسائي:

أخبرنا محمد بن معمر [٥]، قال: حدثنا محمد بن كثير [٦]، قال: حدثنا سليمان بن كثير[٧]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه

---

(١) المصدر السابق (٢٢٢/٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٩)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٠)

(٣) صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢)

(٤) جامع الترمذي (٥٣٣/٤) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٤٠/٢)

(٥) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني: صدوق من كبار الحادية عشرة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨)

(٦) محمد بن كثير العبدي البصري، ثقة من كبار العاشرة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤)

(٧) سليمان بن كثير العبدي البصري: لا بأس به في غير الزهري من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤)

قـال: «مـن قتـل فـي عِمِّيَّـة[١] أو رميـة بحجـر أو سـوط أو عصـا فعقلـه عقـل الخطإ[٢]، ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٣].

---

(١) بكسر عين مهملة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة، وتحتية مشددة عِمِّيَّة على وزن فعلية من العمى، ومعناه الضلالة،

وقيل: الفتنة، وقال أحمد بن حنبل: هو الأمر الأعمى كالعَصَبِيَّة لاَ يَستَبِين مَا وجهه، وقال ابن إسحاق راهويه: هذا في

تجارح القوم وقتل بعضهم بعضا، وكأنه أصله من التّعمية وهو التّلبيس. والمراد: عدم معرفة الشخص الذي تولى القتل وباشر

القتل؛ حتى يطالب بالدية، وحتى يتعين عليه الحق لأولياء المجني عليه، فهذا هو المقصود. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة

المصابيح (٢٢٧٦/٦) والمعلم بفوائد مسلم (٥٤/٣) وشرح سنن أبي داود للعباد (٣١/٥٠٨)

(٢) المراد أن الدية في هذه الصور هي دية قتل الخطأ، وليس هناك قود، فتكون الدية على المشهور من المذهب أخماس: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض، يعني: ذكورًا ولكن مع ذلك الفقهاء – رحمهم الله – يفرقون في الدية بين شبه العمد والخطأ فيرون: أن الدية في شبه العمد أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس عشرون بنات لبون، وخمس عشرون حقة، وخمس عشرون جذعة. في شبه العمد، وفي الخطأ أخماسًا، وفي العمد أرباعًا؛ وذلك أنهم يلينون هذا الحديث، والمسألة لها تفصيلات أردتُ الاشارة إلى بعضها والله أعلم. والله أعلم. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٥١/٥)

(٣) سنن النسائي (٤٠/٨) يبين هذا الحديث الشريف صور وأنواع القتل، ومنها النوع الأول القتل الخطأ وهو العميّ وهو أن يحصل قتال بين الناس ولا يدري ما وجهه؛ القاتل لا يدري فيما قتل والمقتول لا يدري فيما قتل هذه قتل العمية، والصورة الثانية: من قتل الخطأ الرمي: وهو أن يكون أناس تراموا لا بقصد أن يقتل بعضهم، ولكن وقعت رميات سواءً كانت بسوط أو عصا أو حجر فقتل أحدهم. وكل هذه الصور هي قتل خطأ وفيها الدية، أما النوع الثاني قتل العمد العدوان فإن فيه القود، وهو القصاص.

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث عمرو بن دينار، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه جماعة من الرواة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً.

الوجه الثاني: رواه بكر بن مضر في الراجح عنه، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة ﷺ به.

الوجه الثالث: رواه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد في الراجح عنه، عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً.

هذا إجمال الطريق، وتفصيل ما سبق فيما يلي:

الوجه الأول: رواه جماعة من الرواة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩/٩)ح١٧٢٠٣، -ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/١١) ح ١٠٨٤٩، والدارقطني في سننه (٨١/٤)ح٣١٣٣-، عن الحسن بن عمارة.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٥٣/١٤)ح ٢٨٣٤١، -ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦/١١) ح ١٠٨٥٠، والدارقطني في سننه (٨٢/٤)ح٣١٣٦-، من طريق إسماعيل بن مسلم مختصراً.

ومن أحكام الحديث: أن القصاص أو الدية إذا وجب، فحالت يد ظالمة عن تنفيذه، فعلى تلك اليد الحائلة بين الدية أو القود، وبين أولياء القتيل -لعنة الله؛ لأنها منعت أصحاب الحق من حقهم وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ **[الإسراء: ٣٣]** انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢٥١/٥) وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (١١٣/٦)

وابن ماجه في سننه(٦٥٣/٣)ح ٢٦٣٥، وأبو داود في سننه (٣٠٧/٤) (٣٢٣/٤)ح ٤٥٩١، والبزار في مسنده (٣٣/١١)ح٤٧١٤، والنسائي في سننه (٩٣٢/١)ح ٤٨٠٣، (٩٣٢/١)ح ٤٨٠٤، وفي الكبرى(٣٥٠/٦)ح ٦٩٦٥، (٣٥١/٦)ح٦٩٦٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٥/١٢)ح٤٩٠٠، والطبراني في الكبير (٦/١١)ح ١٠٨٤٨، والدارقطني في سننه (٨٢/٤)ح٣١٣٧، وح٣١٤٠، والبيهقي في الكبرى (٢٥/٨) ح ١٥٩٨٧، وفي، (٤٥/٨)ح١٦١٠١، وفي (٥٣/٨)ح ١٦١٤٥، من طريق سليمان بن كثير.

والطبراني في الكبير (٥٢/١١)ح١١٠١٧، من طريق عبد الكريم بن أبي أمية.

ثلاثتهم (الحسن بن عمارة، وسليمان بن كثير، وعبد الكريم بن أبي أمية)، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس ﷺ به.

قال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم أسنده عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس إلا سليمان بن كثير، ورواه غير سليمان عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ، مرسلا[١]".

وقال البيهقي:

"وصله سليمان بن كثير، والحسن بن عمارة، وإسماعيل بن مسلم، ورواه حماد بن زيد في آخرين عن عمرو، عن طاوس مرسلا[٢]"

الوجه الثاني: رواه بكر بن مضر في الراجح عنه، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة ﷺ به.

---

(١) مسند البزار (٣٣/١١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥/٨)

أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/٤) ح ٣١٣٩، من طريق بكر بن مضر في الراجح عنه[١]، عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة الدوسي ﷺ، مرفوعاً.

---

(١) هكذا رواه عثمان بن صالح في الراجح عنه، عن بكر بن مضر وقد اختلف عثمان كذلك:

فرواه محمد بن مسكين، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

أخرجه البزار في مسنده (٢١١/١٦) ح٩٣٥٣، والدارقطني في سننه (٨١/٤) ح ٣١٣٥.

وخالفهم إبراهيم بن هانئ، فرواه عن عثمان بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن دينار، عن طاووس بن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/٤) ح ٣١٣٥.

والراجح الوجه الأول لأنه من رواية الأكثر، وهو ما رواه محمد بن مسكين، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه، وهما ثقتان، في حين خالفهم إبراهيم بن هانئ، ولم يوثقه إلا أبا حاتم، وقد خالف هنا إبراهيم بن هانئ الأكثر، فروايته على هذا مرجوحة.

انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦، وص: ٤٩٤) والجرح والتعديل (١٤٤/٢)

وقد اختلف على بكر بن مضر كذلك على وجهين:

فرواه عثمان بن صالح في الراجح عنه، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً.

تقدم تخريجه أعلاه.

وخالفه محمد بن سفيان الحضرمي، فرواه عن بكر بن مضر، عن حمزة النصيبي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس بن كيسان، عن أبي هريرة ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط(٧٩/١)ح ٢٢٦، وقد تابع محمد بن سفيان الحضرمي على هذا الوجه؛ إدريس الخولاني، كما عند الدارقطني في سننه (٨١/٤)ح ح٣١٣٤، وفي العلل معلقاً (٣٥/١١)، ولعل الأرجح عن بكر بن مضر ما رواه عثمان بن صالح في الراجح عنه، لأن من رواية عثمان وهو أوثق قال ابن حجر: صدوق، في حين خالفه محمد بن سفيان الحضرمي، ولم اقف له على ترجمة، وإدريس الخولاني لا بأس به، وقال عنه أبو حاتم صدوق، ولكن ابن حبان قيَّد توثيقه فقال: "مستقيم الحديث إذا كان من دونه ثقات، وفوقه ثقات"، وهنا من فوقه حمزة النصيبي، وهو متروك متهم بالوضع كما في التقريب، وعلى هذا فرواية إدريس الخولاني مرجوحة، والله أعلم، والراجح رواية عثمان بن صالح في الراجح عنه،

قال البزار: "وهذا الحديث قد رواه سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس[١]".

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة إلا حمزة النصيبي، ورواه غيره: عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس[٢]".

الوجه الثالث: رواه سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد في الراجح عنه، عن عمرو دينار، عن طاووس مرسلاً:

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٦/٣) ح ١٦٣٩، – ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤٥/٨) ح١٦١٠٠، وفي معرفة السنن والآثار (٤٩/١٢) ح١٥٨٢١، – وراوه أبو داود في سننه (٣٠٦/٤) ح٤٥٣٩، من طريق سفيان بن عيينة.

وأبو داود في سننه (٣٠٦/٤) ح٤٥٣٩، والدارقطني في سننه (٨٠/٤) ح٣١٣١، وفي العلل معلقاً (٣٥/١١)، من طريق حماد بن زيد في الراجح عنه[٣]. وتوبع عمرو بن دينار، تابعه: عبد الله بن طاووس.

عن بكر بن مضر، عن عمرو بن دينار، عن طاوس بن كيسان، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً به. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٤) تقريب التهذيب (ص: ١٧٩) والثقات لابن حبان (١٣٣/٨)

(١) مسند البزار (٢١١/١٦)

(٢) المعجم الأوسط (٧٩/١) للطبراني

(٣) هكذا رواه محمد بن عبيد– كما عند أبي داود–، وخالد بن يوسف –كما عند الدارقطني–، عن حماد بن زيد، عن

عمرو بن دينار، عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً.

وخالفهم عمرو بن عون –كما عند الدارقطني في سننه (٨٠/٤)ح ٣١٣٢–، فرواه عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

والراجح الوجه الأول وهو ما رواه محمد بن عبيد، وخالد بن يوسف لأنه من راوية الأكثر، في حين خالفهم عمرو بن عون، وهو ثقة لكنه خالف رواية الأكثر. تقري التهذيب (ص: ٤٢٥).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩/٩) ح١٧٢٠١، والدارقطني في سننه (٨٤/٤) ح٣١٤٢، من طريق عبد الله بن طاووس.

كلاهما (عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس)، عن طاووس بن كيسان عن النبي ﷺ مرسلاً.

دراسة الاختلاف:

ومن خلال ما سبق من الاختلاف على عمرو بن دينار، يظهر لي أن الراوية الراجحة هي ما رواها حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة –وهي الراوية المرسلة–، وقد رجحها الدراقطني، حيث قال: "وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو، عن طاووس، مرسلاً، وهو الصحيح[١]".

وقد تابع حماد على هذه الراوية سفيان بن عيينة، وهو من أوثق الناس في عمرو بن دينار:

"قال أحمد في رواية الأثرم: أعلم الناس بعمرو بن دينار ابن عيينة، ما أعلم أحداً أعلم به من ابن عيينة.

قيل له: كان ابن عيينة صغيراً. قال: وإن كان صغيراً، فقد يكون صغيراً كيساً".

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: "سفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار وأحسنهم حديثاً[٢]".

وقال الدارقطني: "أرفع الرواة عن عمرو بن دينار،... وابن عيينة، وحماد بن زيد[٣]".

وعلى هذا فالراوية الراجحة هي التي رواها حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس بن كيسان، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) علل الدارقطني (٣٥/١١)

(٢) شرح علل الترمذي (٦٨٤/٢)

(٣) المصدر السابق (٦٨٥/٢)

في حين أن المخالفين لرواية حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ليسوا من الملازمين، وليسوا من أصحاب عمرو بن دينار، وعليه فالمعتمد رواية حماد بن زيد، وابن عيينة.

دراسة الاسناد:

١-عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي.

روى: عن طاووس بن كيسان، وعامر بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم(١).

وثقه ابن سعد أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وأحمد بن سعيد بن حزم، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في الثقات، وابن حجر(٢)، وهو من الجلة الكبار من أئمة التابعين.

٢-طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي.

روى عن: أبي هريرة ﷺ، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه: عمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وغيرهم(٣).

وثقه ابن معين، وأبو زرعة الرازي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين(٤)، وهو من الأئمة الكبار الثقات.

٣-عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺبالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر، لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين(٥).

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٢١)

(٣) المصدر السابق (٢٣٥/٢)

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٥/٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٨١)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩).

الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح عن عمرو بن دينار، إسناده جيد، ولكنه مرسل.

قال الزيلعي: "إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً[1]".

وقد ورد عن أبي ليلى مرسلاً ما يدل على عظم إثم من يحول دون تنفيذ القصاص، فعن ابن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده، إلا أن يرضي ولي المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

أخرجه الشافعي في مسنده (٣/٣٠٤) ح١٦٣٦، وإسناده فيه: الحكم بن ظهير، وهو متروك الحديث[2].

الحديث الخامس، قال الامام النسائي:

أخبرني إبراهيم بن يعقوب [3]، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، قال: أخبرني أبي، عن عبد الله بن عطية، عن عبد الله بن أنيس، قال: أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا»[4].

---

(١)نصب الراية للزيلعي (٤/٣٣٢)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٧٥)

(٣) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني: ثقة حافظ رمي بالنصب من الحادية عشرة مات سنة تسع وخمسين. تقريب التهذيب (ص: ٩٥)

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٥/٤٣٧) قال الشوكاني: الحديث على فرض ثبوته من أدلة مسألة التغليظ في اليمين، وفيه جواز التغليظ على الحالف بمكان معين مثل الحرم، أو منبره ﷺ..، وقد ذهب إلى التغليظ في اليمين جمهور العلماء، وذهبت الحنفية إلى عدم الجواز، وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره ﷺ. نيل الأوطار (٨/٣٥٦)

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في الكبرى (٤٣٧/٥) ح ٥٩٧٤، عن إبراهيم بن يعقوب.

والطبراني في الكبير (٢٧٣/١) ح ٧٩٥، عن عمرو بن أبي الطاهر.

والطبراني في الأوسط (٦٩/١) ح ١٩٣، عن أحمد بن حماد.

ثلاثتهم (إبراهيم بن يعقوب، وعمرو بن أبي الطاهر، وأحمد بن حماد)، عن سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، عن عبد الله بن المنيب، عن المنيب بن عبد الله، عن عبد الله بن عطية، عن عبد الله بن أنيس، عن أبي أمامة بن ثعلبة ﷺ به.

دراسة الاسناد:

١-سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

روى عن: عبد الله بن المنيب، وعبد الله بن وهب، وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن يعقوب، وعمرو بن أبي الطاهر، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والعجلي، وأبو داود السجستاني، وجماعة من النقاد(١).

٢-عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني.

روى عن: جده عبد الله، وأبيه المنيب، وغيرهم.

وروى عنه: إسحاق بن محمد الفروي، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم.

وثقه النسائي، وعبد الله بن الحسن الهسنجاني(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات(٣).

---

(١) تهذيب الكمال (٣٩١/١٠)

(٢) عبد الله بن الحسن الهِسِنْجَاني، أبو محمد الرازي. روى عن: إسماعيل بن عمر الواسطي، وحسين الجعفي، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن مسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: أبو حاتم الرازي: صدوق. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥٠٨/٥)

(٣) تهذيب التهذيب (٤٣٨/٢)

٣-المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي المدني.

روى عن: أبيه، وعبد الله بن عطية، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه عبد الله.

لم أقف على من ذكره بجرح ولا تعديل، إلا أنَّ ابن حبان وحده ذكره في الثقات، وابن حبان كثيراً ما يورد المجاهيل في ثقاته، فالذي يظهر أن هذا الراوي مجهول الحال، والله أعلم[١].

٤-عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس.

روى عن: أبي أمامة بن ثعلبة، وعبد الله بن أنيس.

وروى عنه: المنيب بن عبد الله[٢].

قال الذهبي: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول[٣]، والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول الحال، فلم أقف فيه على جرح ولا تعديل سوى ما ذكر ابن حجر، وهذه اللفظة منه يطلق على بعض المجاهيل أحياناً، والله أعلم.

٥- عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني حليف الأنصار، صحابي شهد العقبة وأحدا ومات بالشام في خلافة معاوية[٤].

٦- أبو أمامة البلوي، حليف بني حارثة اسمه: إياس، وقيل: عبد الله ابن ثعلبة، وقيل: ثعلبة ابن عبد الله أو ثعلبة ابن سهيل صحابي[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب (١٦٤/٤)

(٢) المصدر السابق (٣٨٦/٢)

(٣) الكاشف (٥٧٥/١) تقريب التهذيب (ص: ٣١٤)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٩٦)

(٥) المصدر السابق (ص: ٦١٩)

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر: "أخرجه النسائي ورجاله ثقات[١]" كذا قال! والذي يظهر أن الحديث إسناده ضعيف فيه: المنيب بن عبد الله، وعبد الله بن عطية، وكلاهما من المجاهيل، كما تقدم بيانه والله أعلم.

ولم أقف على شاهد بهذا اللفظ، ولكن ورد الوعيد الشديد على الحلف كذبا عند منبر الرسول ﷺ فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلف أحد على منبري كاذبا، إلا تبوأ مقعده من النار".

أخرجه أحمد في مسنده (٣١٠٦/٦) ح١٤٩٣٢، وإسناده جيد.

الحديث السادس، قال الإمام ابن ماجه:

حدثنا داود بن سليمان العسكري، حدثنا محمد بن علي أبو هاشم ابن أبي خداش الموصلي، حدثنا محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة، قال: رسول الله ﷺ: لا يقبل الله لصاحب بدعةٍ[٢] صوماً، ولا صلاةً، ولا صدقةً، ولا حجاً ولا عمرةً، ولا جهاداً، ولا صرفاً ولا عدلاً، يخرج من الإسلام كما تخرج الشَّعرة[٣] من العجين "[٤].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٨٥/٥)

(٢) الحديث على فرض ثبوته يُراد به المراد بنفي قبول الأعمال نفي الثواب المخصص على العبادة، لا أن العبادة –كالصلاة مثلاً–غير صحيحة، والبدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، والمراد هنا بدعة الضلالة النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٦/١)

(٣) الكلام على التشبيه، شبّه سُرعة خروج المبتدع من الإسلام بسهولة، وانسلاخه منه دون أن يبقى له منه أثرٌ بخروج الشعرة من خلال العجين دون أن يبقى عليها شيء من آثار العجين انظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (١٢١/٢)

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤/١) الحديث على فرض ثبوته يفيد التحذير من البدع وخطورتها على صاحبها لكونه يقدح في دين الله تعالى، ويستدرك على المشرع سبحانه، وهو محمول على

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤/١) ح ٤٩، عن داود بن سليمان، عن محمد بن علي أبو هاشم، عن محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة ﷺ به.

دراسة الاسناد:

١-داود بن سليمان بن حفص العسكري، أبو سهل الدقاق السامري.

روى عن: أبي معاوية الضرير، وحسين بن علي الجعفي، وغيرهم.

وروى عنه: النسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو صدوق، وقال النسائي: صدوق، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، والذي يظهر مما تقدم أنه صدوق لتوارد عبارات الأئمة على ذلك[١].

٢-محمد بن علي الأسدي أبو هاشم ابن أبي خِدَاش الموصلي.

روى عن: المعافى بن عمران، وعيسى بن يونس، وغيرهم.

وروى عنه: محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وداود بن سليمان العسكري، وغيرهم.

وثقه ابن معين، والعجلي، وبشر بن الحارث، وابن حجر، وقال الذهبي: صدوق[٢].

البدع التي يحكم على صاحبها بالرّدّة، لا على جميع أنواع البدع إذ بعض أصحاب البدع بدعته لا توصله إلى الكفر، وأعماله مقبولة صحيحة، وعليه أن يتوب من بدعته مثل صاحب الكبيرة، والأصل: أن البدعة لا توصل إلى الكفر، وصاحب البدعة عاصٍ ليس بكافر، ولا يخرج من الإسلام، وأعماله صحيحة، وعليه أن يتوب من بدعته انظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (١٢١/٢) وشرح سنن ابن ماجة – الراجحي (٨/٣)

(١) تهذيب التهذيب (٥٦٤/١) وتقريب التهذيب (ص: ١٩٨)

(٢) تهذيب التهذيب (٦٥٣/٣)، الكاشف (٢٠٤/٢) وتقريب التهذيب (ص: ٤٩٨)

٣-محمد ابن محصن العكاشي الأسدي.

روى عن: إبراهيم بن أبي عبلة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم.

روى عنه: أبو هاشم محمد بن أبي خداش الموصلي، ومعلل بن نفيل، وغيرهم.

قال ابن معين: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال مرةً: مجهول، وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني: متروك يضع(١).

٤-إبراهيم ابن أبي عبلة ابن يقظان الشامي.

روى عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن الديلمي، وغيرهم،

روى عنه: مالك بن أنس، والليث بن سعد(٢).

وثقه ابن معين، ودحيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي، وابن المديني، وابن حجر، وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات إذا روى عنه ثقة(٣)، ولكن الذي يظهر أنه ثقة من الثقات، ولكن البلاء ممن يروي عنه كما ذكر ذلك الدارقطني.

٥-عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بسر.

روى عن: حذيفة بن اليمان، ويعلى بن أمية وغيرهم.

وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، وأبو إدريس الخولاني، وغيرهم.

وثقه ابن معين، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات(٤).

---

(١) تهذيب التهذيب (٦٨٩/٣) وتقريب التهذيب (ص: ٥٠٥)

(٢) المصدر السابق (٧٥/١) المصدر السابق (ص: ٩٢)

(٣) المصدر السابق (٥٧/١) المصدر السابق (ص: ٩٢)

(٤) تهذيب التهذيب (٤٠٣/٢) والكاشف (٥٨٥/١) وتقريب التهذيب (ص: ٣١٧)

حذيفة ابن اليمان العبسي حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين(١).

الحكم على الحديث:

الحديث موضوع في إسناده رجل كذاب، وهو محمد بن محصن، كذبه ابن معين، وأبو حاتم، ورماه ابن حبان بالوضع، وقد تساهل البوصيري، فقال: "هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن محصن وقد اتفقوا على ضعفه (٢)".

وقد ذكر ابن الوزير هذا الحديث مع أحاديث أخرى، وقال: "هذه الأحاديث غرائب أو مناكير، وفي كتب الأئمة الستة وغيرهم من حفاظ الإسلام ما يغني عنها، ويزيد عليها(٣)".

وقال الألباني: "وهذا موضوع آفته ابن محصن هذا فإنه كذاب كما قال ابن معين وأبو حاتم،

وقال الحافظ في " التقريب ": " كذبوه (٤)".

وقد ورد قريب من هذا المعنى في عدم قبول عمل المبتدع، وهو ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حجب التوبة عن صاحب كل بدعة(٥)".

والحديث إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير هارون بن موسى الْفَرْويّ، وقد روى عنه جماعة، ووثقه الدارقطنيّ، وابن حبّان، ومسلمة بن القاسم، وقال النسائيّ: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ(٦).

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ١٥٤)

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠/١)

(٣) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٣٨٠/٣)

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٨٥/٣)

(٥) المعجم الأوسط (٢٨١/٤)

(٦) انظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (١٢١/٢)

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في كتب المسانيد

في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل

الحديث السابع، قال الإمام أحمد:

حدثنا يزيد بن عبد ربه[١]، قال: حدثنا بقية بن الوليد[٢]، قال: حدثني شيخ من قريش، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن يزيد بن أبي سفيان، قال: قال أبو بكر ﷺ، حين بعثني إلى الشام: يا يزيد، إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة[٣]، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ، قال: " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباةً [٤] فعليه لعنة

---

(١) يزيد ابن عبد ربه الزبيدي أبو الفضل الحمصي: ثقة من العاشرة مات سنه أربع وعشرين. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٣)

(٢) بقية بن الوليد ابن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين. تقريب التهذيب (ص: ١٢٦)

(٣) عسيت وعسيتم: لغة أهل الحجاز. وأما بنو تميم فيقولون: عسى أن تفعل، وعسى أن تفعلوا، قال الزمخشري عند قوله تعالى:

﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ ﴾ **[محمد: ٢٢]** والمعنى: فهل عسيتم ... أن تفسدوا في الأرض؟ معناه

يتوقع منكم الإفساد؛ لإنكم لما عُهد منكم وأنتم أحقّاء بأنكم إن توليتم أمور الناس وتأمرتم عليهم لما تبين منكم من الشواهد ولاح

من المخايل؛ الافساد في الأرض وتقطيع الارحام. انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٣٢٥/٤).

المراد يُحتمل ويُتوقع منك أن تختار قرابتك، وهم غير أهل ليتولوا أمور الناس، ولعلَّ أبا بكر ﷺ قال ذلك بفراسته.

(٤) أيَّ تجعل على الناس أميراً محاباةً له وهو غير أهل، والمحاباة هي الاعطاء لأجل الاختصاص والميل. حاشية السندي على مسند الامام أحمد بن حنبل (٥٨/١)

الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحداً حمىً[1] الله، فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه، فعليه لعنة الله، أو قال: تبرأت منه ذمة الله عز وجل[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/١) ح٢١، من طريق شيخ من قريش.

والحاكم في المستدرك (٩٣/٤) ح٧١١٦، من طريق بكر بن خُنيس.

---

(١) قال ابن الأثير: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه؛ استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه

غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف الحمى إلى الله ورسوله: أي إلا ما يحمى

للخيل التي ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب النقيع

لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٧/١).

(٢) مسند أحمد (٢٠٢/١) الحديث على فرض ثبوته يتوجه لولاة أمور المسلمين ومن في حكمهم ممن يُولُّون على الناس

وينصبون الأمراء والمسؤولين وظاهر الحديث يفيد وجوب تولية أهل الصلاح وتمكينهم ليتحقق العدل وتنفذ شريعة رب العالمين

من إقامة الحدود وردع المفسدين، قال ابن تيمية: فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، أن يستعمل فيما تحت يده

في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يُقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببا للمنع.

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب؛ أو طريقة،

أو جنب: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما: فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٨).

وأبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة (ص: ١٠١) ح٩، من طريق أبي عبد الرحمن.

ثلاثتهم (شيخ من قريش، بكر بن خنيس، أبو عبد الرحمن)، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن يزيد بن أبي سفيان، عن أبي بكر الصديق ﷺ به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

دراسة الاسناد:

١-شيخ من قريش روى عنه: بقية بن الوليد، وروى عن: رجاء بن حيوة، هكذا ورد مبهماً، ولم أقف على تسميته، ولعله أبا عبد الرحمن الذي أخرجه روايته أبا نعيم في فضيلة العادلين من الولاة، وعلى كل حال فأبا عبد الرحمن فيه ضعف، كما سيأتي.

٢-بكر بن خُنيس روى عن: رجاء بن حيوة، وليث بن أبي سليم، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وحجاج بن الأعور، قال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وسئل عنه ابن المديني، فقال: للحديث رجال، وقال

٣-أحمد بن صالح المصري، وابن خراش، والدارقطني: متروك، وضعفه عمرو بن علي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث.

وقال ابن عدي: وهو ممن يكتب حديثه، ويحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين يشبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم، وحديثه في جملة الضعفاء، وليس ممن يحتج بحديثه[١]، والراجح من خلال ما تقدم كلام الأئمة أنه ضعيف الحديث، والله أعلم.

٤-أبو عبد الرحمن هكذا أورده أبو نعيم في فضيلة العادلين، ولم أقف على تسميته وقد نظرت في تلاميذ رجاء بن حيوة، ووجدت منهم رجلين يكنيان أبا عبد الرحمن الأول: إسحاق بن أسيد

(١) تهذيب التهذيب (٢٤٢/١)

قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يشتغل به، وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: فيه ضعف[١].

وعلى كل فأياً كان منهما أبو عبد الرحمن، فهو فيه ضعف، والله أعلم.

٥-محمد بن سعيد المصلوب قال ابن معين: منكر الحديث، وقال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع، وقال مرةً: عمدا كان يضع، وقال البخاري: ترك حديثه، وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، والواقدي ببغداد، ومقاتل بخراسان، ومحمد بن سعيد بالشام[٢].

٦-رجاء بن حيوة بن جرول بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو الكندي، ويقال: أبو نصر الفلسطيني.

روى عن: جنادة بن أبي أمية، والنواس بن سمعان، وغيرهم.

وروى عنه: ثور بن زيد، وحميد بن الطويل، وغيرهم.

وثقه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وابن حجر، وهو ثقة جليل متفقٌ عليه عند الأئمة[٣].

٧-جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني، أبو عبد الله الشامي.

روى عن: بسر بن أبي أرطاة، ويزيد بن أبي سفيان، وغيرهم.

وروى عنه: بسر بن سعيد، وجناد بن أبي أمية، وغيرهم.

أثبت له الصحبة ابن يونس، وابن معين، وجعله من التابعين العجلي وابن سعد، وابن حبان في الثقات، وابن حجر، وعلى كل فالأرجح ما ذهب إليه جماعة من الأئمة أنه من التابعين، وهو ثقة جليل، والله أعلم[٤].

---

(١) المصدر السابق (١١٧/١)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٠)

(٢) المصدر السابق (٥٧٢/٣)

(٣) تهذيب التهذيب (٦٠١/١) تقريب التهذيب (ص: ٢٠٨)

(٤) المصدر السابق (٣١٧/١) المصدر السابق (ص: ١٤٢)

٨-يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي أخو معاوية صحابي مشهور، أمّره عمر على دمشق حتى مات بها[١].

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة التيمي، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، وقد رُوي من ثلاثة طرق أمَّا طريق الامام أحمد: ففيه رجل مبهم، وهو شيخ من قريش، ولم أقف على تعيينه، وبالتالي فهو ضعيف الاسناد، قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه رجل لم يُسمَّ[٣]".

وأمَّا رواية الحاكم في المستدرك، فقد قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه![٤]"، ولكن الأمر ليس كما ذكر الحاكم، ففي سند الراوية: بكر بن خنيس، وهو: ضعيف الحديث كما تقدم، وأمَّا رواية أبو نعيم في (فضيلة العادلين) ففي سندها: أبو عبد الرحمن، ولم أقف على تعيينه، ولكن هذا الطريق ضعيف الاسناد من أجل أبا عبد الرحمن فإن كان هو: إسحاق بن أسيد، ففيه ضعف، وإن كان هو: محمد المصلوب، فهو راوٍ وضاع كذاب.

وقد جاء التشديد والنهي في تولية من ليس أهلاً كما في حديث ابن عباس مرفوعاً: «من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين».

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٧/١) وقال: "هذا يعرف من كلام عمر بن الخطاب[٥]"، والحاكم في المستدرك (١٠٤/٤)، وقال: " هذا حديث

(١) تقريب التهذيب (ص: ٦٠١)
(٢) المصدر السابق (ص: ٣١٣)
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣٢/٥)
(٤) مستدرك الحاكم (٩٣/٤)
(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٤٧/١)

صحيح الإسناد ولم يخرجاه!" كذا قال، ولكن قال الذهبي: "فيه حسين بن قيس، وهو ضعيف[١]". والراجح أن الحديث ضعيف الاسناد جداً، لأن حسين بن قيس، قال فيه البخاري: أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه، وقال مرةً: ترك أحمد حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال مرة ليس بثقة[٢].

الحديث الثامن، قال الإمام أحمد في مسنده:

حدثنا محمد بن جعفر [٣]، حدثنا عوف [٤]، وحماد بن أسامة [٥]، حدثني عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: قام رسول الله ﷺ على باب بيت فيه نفر من قريش فقال: وأخذ بعضادتي الباب، ثم قال: " هل في البيت إلا قرشي؟ " قال: فقيل: يا رسول الله، غير فلان ابن أختنا. فقال: " ابن أخت القوم منهم[٦]". قال: ثم قال: " إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل[٧].

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي (٢٥١١/٥)

(٢) تهذيب التهذيب (٤٣٤/١)

(٣) محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٢)

(٤) عوف بن أبي جَميلة الأعرابي العبدي البصري: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣)

(٥) حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٧)

(٦) المراد أنه منهم في النصر والترافد لا أنه يلحق بنسبهم. الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٨/٥)

(٧) مسند أحمد (٣١١/٣٢) والحديث على فرض ثبوته فيه بيان لمنقبة عظيمة لقريش، وهي استحقاقهم للخلافة ما أقاموا الدين، واتبعوا سنة سيد المرسلينﷺ، ولكن لما ضعفت قريش وزالت هيبتهم بما نالهم من أمور الدنيا، وأعياهم حمل الأمر، ذهب بعضهم إلى نفي اشتراط القرشية، كما جاء في الحديث «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٩/١٣) ح ٢٧٠١٢، وفي (٢٨٦/١٧) ح ٣٣٠٥٦، (٣٣١/٢١)ح ٣٨٨٧٤، – وعنه أبو داود في سننه مختصراً (٤٩٤/٤)ح ٥١٢٢–، عن حماد بن أسامة.

ورواه البزار في مسنده (٧٣/٨) ح ٣٠٦٩، والروياني في مسنده (٣٦٦/١)ح ٥٥٩، من طريق عوف بن أبي جميلة.

كلاهما (حماد بن أسامة، وعوف بن أبي جميلة)، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى ﷺ به.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي موسى بهذا الإسناد وأبو كنانة روى عنه زياد بن مخراق، حديثين هذا أحدهما، والآخر رفعه عبد الله بن حمران وغير عبد الله لا يرفعه(١)".

دراسة الاسناد:

١–زياد بن مخراق المزني، مولاهم أبو الحارث البصري.

روى عن: أبي موسى الأشعري، ومعاوية بن قرة، وغيرهم.

وروى عنه: عوف بن أبي جميلة، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

أثنى عليه شعبة بن الحجاج، وأمر ابن علية ان يكتب عنه، وذكر الامام أحمد له حديثاً، فقال: لم يقم إسناده، ووثقه ابن معين، والنسائي والذهبي، وابن

زبيبة»، وليس المراد: أنه لا تصح إلا إمارة القرشي؛ بل تصح إمارة غيره وهو ما يعرف بإمامة المتغلب، وذكر الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمن.

قال السندي: والحاصل أن ثبوت الخلافة في قريش ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بمرعاة الدين والمسلمين وعليه تُحمل الأحاديث المطلقة. انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٣٠/٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

(٢٥٢/١) صحيح البخاري (٦٢/٩) وحاشية السندي على مسند أحمد (٤٣٠/١١)

(١) مسند البزار (٧٣/٨)

حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن خراش: بصري صدوق[١]، فالأرجح هو توثيقه كما ذهب إلى ذلك ابن معين والنسائي، وهو من المتشددين، والذهبي وابن حجر، وأما ما ذكر الامام أحمد فالخطأ لا يكاد يسلم منه أحد.

٢-أبو كنانة القرشي، ويقال هو معاوية ابن قرة ولم يثبت.

روى عن: أبي موسى الأشعري ﷺ.

وروى عنه: زياد بن مخراق وزياد بن أبي زياد، وزياد الجصاص.

ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا جرحاً، ولا تعديلاً، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: ليس بالمعروف[٢]، وقال ابن حجر: مجهول[٣]، والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول كما ذهب إلى ذلك ابن حجر، وقد تسمح بعض الأئمة مثل: الذهبي في احتمال جهالة بعض الرواة من المتقدمين، حيث قال: "وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ، وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيُتأَنَّى في رواية خبره، ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك[٤]".

٣-عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار، أبو موسى الأشعري: صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب (٦٥٣/١)، الكاشف (٤١٢/١) وتقريب التهذيب (ص: ٢٢٠)

(٢) ميزان الاعتدال (٥٦٥/٤)

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٦٥/٩) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣٠/٩) وتقريب التهذيب (ص: ٦٦٩) وتهذيب التهذيب (٢١٣/١٢)

(٤) ديوان الضعفاء (ص: ٤٧٨)

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٣١٨)

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: "رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد ثقات[١]"، وتعقب الألبانيُّ الهيثميَّ في قوله رجال أحمد ثقات فقال: "كذا قال! وقد علمتَ ما فيه من الجهالة[٢]".

والذي يظهر أن الحديث إسناده ضعيف فيه أبو كنانة، وهو مجهول.

والحديث ورد له شاهد عن أنس ﷺ مرفوعاً: قال: «الأئمة من قريش، إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل»

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٥٩٥) ح٢٢٤٧، والحديث فيه سنده انقطاع، بين سعد بن إبراهيم، وأنس بن مالك ﷺ، قال علي ابن المديني: "لم يلق أحداً من الصحابة[٣]".

الحديث التاسع، قال الإمام أحمد في مسنده:

حدثنا عفان[٤]، قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة[٥]، عن يحيى بن سعيد[٦]، عن مسلم بن أبي مريم، عن عطاء بن يسار، عن السائب بن خلاد،

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٩٣)

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٦/٨٥٦)

(٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٢٢)

(٤) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣)

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة ثقه عابد، من كبار الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٨)

(٦)يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي: ثقة ثبت من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها تقريب التهذيب (ص: ٥٩١)

أن رسول الله ﷺ قال: " من أخاف أهل المدينة أخافه الله عز وجل وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا[١]".

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢٤/٧) ح ١٦٨٢٩، والنسائي في الكبرى (٢٥٣/٤) ح ٤٢٥١، والطبراني في الكبير[٢] (١٤٣/٧) ح ٦٦٣١، من طريق مسلم بن أبي مريم.

وأحمد في مسنده[٣](٣٦٢٢/٧) ح١٦٨٢٤، وفي (٣٦٢٤/٧) ح١٦٨٣٢، والنسائي في الكبرى (٢٥٣/٤) ح ٤٢٥٢، من طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

---

(١) مسند أحمد (٣٦٢٣/٧) قال المناوي: وفيه تحذير من إيذاء أهل المدينة أو بغضهم، بل إنه يتعين محبة أهل المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلماء والشرفاء وخدمة الحجرة النبوية وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفي ﷺ فإنه قد ثبت لهم حق الجوار وإن عظمت إساءتهم فلا يسلب عنهم. فيض القدير (٤٠/٦)

(٢) ورد هذا الحديث عن الطبراني في المعجم الكبير بسبعة طرق، وإنما اكتفيت بإيراد ثلاثة منها؛ لكونها ألفاظها تامة بذكر جملة "لا يقبل منهم صرف ولا عدل"، وأما بقية الروايات ففيه ذكر من أخاف أهل المدينة فقط، والله أعلم.

(٣) وقع قلب في هذه الراوية في اسم أحد الرواة وهو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، كما في الروايات الأخرى، قال المزي: ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، فينسب عبد الله إلى جده، ومنهم من يقول فيه: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فينسبه إلى جد أبيه، ومنهم من يقول فيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، فيقلب اسمه. والجميع لرجل واحد، وقال علي المديني: وهم ابن عيينة في نسبه، حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمن. انظر: تهذيب الكمال (٢١٦/١٧)، وتهذيب التهذيب (٥٢٣/٢)

والطبراني في الكبير (١٤٤/٧) ح٦٦٣٦، من طريق موسى بن عقبة [١].

ثلاثتهم (مسلم بن أبـي مريم، وعبد الرحمن بن أبـي صعصـة، وموسـى بن عقبة)، عن عطاء بن يسار.

وتوبع عطاء بن يسار، تابعه: خلاد بن السائب.

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٤٩/٢) ح٨٥٤، -ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٧) ح٦٦٣٧-.

كلاهما (خلاد بن السائب، وعطاء بن يسار)، عن السائب بن خلاد به.

دراسة الاسناد:

١-عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص مولى ميمونة زوج النبيﷺ.

روى عن: عبادة بن الصامت، والسائب بن خلاد، وغيرهم.

وروى عنه: مسلم بن أبي مريم، وموسى بن عقبة.

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

---

(١) هكذا رواه هشام بن عروة في الرواية الراجحة عنه، التي جاءت من طريق عائشة بنت الزبير، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن السائب، عن السائب بن خلاد ﷺ.

وخالفه الليث بن سعد، فرواه عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣/٤) ح٣٥٨٩، والصواب الراوية المثبتة في أعلاه، وهي ما روتها عائشة بنت الزبير، وقد رجحها أبو زرعة كما في العلل، قال أبو زرعة: حديث عائشة ابنت الزبير أصح؛ لأن الناس قد رووه عن السائب بن خلاد.

تنبيه: وقع في الأوسط عن الطبراني ح٣٥٨٩، عائشة بنت المنذر، والصواب: عائشة بنت الزبير كما هي الصواب في العلل، والله أعلم. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١٨١/٣)

(٢) تهذيب الكمال (١٢٠/٢٠)، وتهذيب التهذيب (١١٠/٣)

٢-خلاد بن السائب الجهني.

روى عن: أبيه السائب بن خلاد.

وروى عنه: قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير[١].

ذكره البخاري وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكتا عنه ولم يذكرا فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر إنه: صدوق[٢] ! كذا قال، ولم أقف فيه إلا على ذكر ابن حبان في الثقات، ولعل ابن حجر تسمَّح حين قال فيه: صدوق لكونه من المتقدمين[٣]، وإلا فالذي يظهر أن الراوي مجهول الحال، فقد سكت عنه سائر الأئمة والله أعلم.

٣-السائب بن خلاد ابن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة، وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين[٤].

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي عن أحد طرق الطبراني، -وهو طريق خلاد بن السائب-: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف[٥]".

وقال أيضاً عن أحد طرق الطبراني-وهو طريق موسى بن عقبة-: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه[٦]".

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٨٦/٣)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١٩٦)

(٣) كما قال الذهبي، فإذا كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتُلقِّي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة الألفاظ.. انظر: ديوان الضعفاء (ص:٤٧٨)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٨)

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٦/٣)

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٧/٣) لعله يقصد طريق الطبراني ح٦٣٣٦، وفيه عائشة بنت الزبير، فقد ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال عنها أبو زرعة حدث عنها المدنيون، ومع هذا ما ذُكر لا يرفع جهالة حالها، والله أعلم انظر: تاريخ الإسلام (٨٧٠/٤)

وقال الألباني عن طريق مسلم بن أبي مريم: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين[١]".

وقال أيضاً عن طريق عبد الرحمن بن أبي صعصعة: "وإسناده صحيح أيضا على شرط الشيخين[٢]".

والذي يظهر أن الحديث بمتابعاته التي يقوي بعضها بعضاً، إسناده حسن، ورجاله ثقات، والله أعلم.

والحديث له شاهد من حديث جابر بن عبد اللهﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخاف أهل المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، من أخافها فقد أخاف ما بين هذين» – وأشار إلى ما بين جنبيه.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٦)[٣]، واسناده صحيح، ورجاله ثقات.

الحديث العاشر، قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده:

حدثنا داود بن المُحَبَّر بن قَحْذَمْ أبو سليمان البصري، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وابن عباس قالا: " خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته الحديث.. وفيه ومن نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا[٤]؛ حُشر

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٣/٦)

(٢) المصدر السابق (٣٧٣/٦)

(٣) وأما ما جاء من حديث عبد الله بن عمرو، الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٦٥٥/١٣) ح ١٤٥٨٢، فالصواب أنه من حديث مسلم بن أبي مريم، وهو معلول كما بينته سابقا.

وأما ما جاء من حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣/٤) ح٣٥٨٩، فالصواب أنه رواية معلولة، خالف فيها الليث بن سعد.

(٤) الحديث على فرض ثبوته فيه الترهيب الشديد من الوطء في الدبر سواءً كان لزوجة أو غيرها، أو صبيا أو غير ذلك؛ عياذاً بالله، قال النووي: اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة: كحديث ملعون

يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة [1] يتأذى به الناس حتى يدخل جهنم وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا، ولا عدلا[2].

تخريج الحديث:

أخرجه الحارث ابن أبي أسامة كما في بغية الباحث، (٣٠٩/١) ح٢٠٥، عن داود بن المحبر، عن ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، وابن عباس ﷺ، مطولاً، وفيه هذه القطعة من الحديث.

دراسة الاسناد:

١-داود بن المحبر بن قحذم بن سليمان الطائي.

روى عن: الربيع بن صبيح، وهمام بن يحيى، وغيرهم.

وروى عنه: الحسن بن مكرم، والحارث بن أبي أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس بكذاب، وقد كتبت عن أبيه المحبر: وكان داود ثقة، ولكنه جفا الحديث وكان يتنسك، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وضعفه أبو

من أتى امرأة في دبرها، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، والله أعلم. شرح النووي على مسلم (٦/١٠)، وقال ابن الملقن: وجمهور السلف وأئمة الفتوى على التحريم ولا عبرة بمن خالف، وفيه عدة أحاديث فوق العشرة، صحح ابن حزم منها حديث ابن عباس مرفوعا: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها". وحديث خزيمة مرفوعا: "إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن"، ثم قال: هما صحيحان تقوم بهما الحجة. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠٠/٢٢)، أمَّا نكاح الصبي والرجل عياذاً بالله، فهو من المعلوم في دين الله بالضرورة بحرمته كما تضافرت نصوص الكتاب والسنة في ذلك.

(١) الجِيفة: جثة الميت إذا أنتن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٥/١)

(٢) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٣١١/١)

زرعـة، وأبـو حـاتم الرازيـان، والجوزجـاني، وأبـو السجسـتاني، والنسـائي، وقـال الدراقطني، وابن حجر: متروك[١].

٢-ميسرة بن عبد ربه الفارسى ثم البصري التَرَاس الاكّال.

روى عن: ليث بن أبي سليم، وابن جريج، وغيرهم.

وروى عنه: شعيب بن حرب، وداود بن المحبر، وغيرهم.

قال أبو داود: أقر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، وقال أبو زرعة: وضع في فضل قزوين أربعين حديثاً، وكان يقول: إني أحتسب في ذلك، وقال البخاري: ميسرة بن عبد ربه يرمى بالكذب[٢].

٣-أبو عائشة السعدي هكذا ورد في الاسناد، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

يزيد بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، هكذا ورد في الاسناد، ولم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل ثقة مكثر.

روى عن: أبي هريرة ﷺ، وابن عباس ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه: سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وغيرهم[٣].

قال الزهري: أربعة من قريش، وجدتهم بحوراً: وذكر منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن.

قال مالك بن أنس: كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته، منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٧٠/١)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٠٠)

(٢) ميزان الاعتدال (٢٣٠/٤)، وأورد الذهبي في الميزان قصص اعترافه بالوضع، وإقراره فليراجع هناك.

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٦٤٥)، وتهذيب التهذيب (٥٣١/٤)

وثقه ابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من سادات التابعين، وقال الذهبي: أحد الأئمة، وقال ابن حجر: ثقة مكثر[١].

٤-تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس ﷺ.

٥-أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل: حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، مات سنة سبع وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً، فهو مسلسل بالرواة المجاهيل والكذابين، والوضاعين، وبالتالي فهو مكذوب على رسول الله ﷺ.

وقد وردت عدة أحاديث في النهي الوطء في الدبر، عموماً ومنها: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر."

أخرج الترمذي في جامعه (٤٥٧/٢) ح١١٦٥، وابن حبان في صحيحه(٥١٧/٩) ح٤٢٠٣،

وقال الترمذي: حسن غريب[٣].

وأمَّا تحريم اللواط فهو مستقر في الشرائع، مشهور على لسان الشارع، ومما جاء أيضًا في النهي عن إتيان النساء في أدبارهنِّ ما جاء أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ملعون من أتى امرأة في دبرها".

أخرجه أبو داود في سننه (٢١٥/٢)، قال ابن عبد الهادي: "جيد الإسناد[٤]".

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٣١/٤) الكاشف (٤٣١/٢) وتقريب التهذيب (ص: ٦٤٥)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٦٨٠).

(٣) جامع الترمذي (٤٥٧/٢)

(٤) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣٧٢/٤)

الحديث الحادي عشر، قال الامام البزار:

حدثنا بشر بن خالد العسكري[١]، قال نا جعفر بن عون [٢]، عن حميد بن القاسم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما حضر النبي ﷺ: الوفاة قالوا يا رسول الله أوصنا قال: "أوصيكم بالسابقين الأولين وبأبنائهم من بعدهم وبأبنائهم من بعدهم وبأبنائهم من بعدهم إلا تفعلوا لا يقبل منكم صرف ولا عدل [٣].

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨/١) ح٨٧٤، من طريق عتيق بن يعقوب.

والطبراني في الأوسط (١٧٩/٨) ح ٨٣٢٩، من طريق جعفر بن عون.

كلاهما (عتيق بن يعقوب، جعفر بن عون)، عن حميد بن القاسم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ به.

دراسة الاسناد:

١-حميد بن القاسم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

روى عن: أبيه.

وروى عنه: عتيق بن يعقوب، وجعفر بن عون.

لم أقف على من ذكره بجرح ولا تعديل سوى ابن حبان فقد ذكره في الثقات، وجعله السخاوي من الثقات الذين لم يُذكروا في الكتب الستة.

---

(١) بشر بن خالد العسكري أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة ثقة يغرب من العاشرة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. تقريب التهذيب (ص: ١٢٣)

(٢)جعفر بن عون بن جعفر ابن عمرو بن حريث المخزومي: صدوق من التاسعة، مات سنة ست، وقيل سبع ومائتين. تقريب التهذيب (ص: ١٤١)

(٣) مسند البزار (٢٣٣/٣) الحديث على فرض ثبوته يدلُّ على فضائل السابقين وجاء عند الطبراني بزيادة المهاجرين، ولاشكَّ أن فضائلهم مستفيضة مذكورة في الكتاب والسنة، وكذلك يشير الحديث إلى التابعين وفضلهم والله أعلم.

والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول الحال، حيث لم يوثقه إلا ابن حبان، وهو على عادته في توثيق المجاهيل، وقد تبعه السخاوي[١].

٢-القاسم بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني.

روى عن: أبيه.

وروى عنه: حميد بن القاسم.

لم أقف على من ذكره بجرح ولا تعديل سوى ابن حبان فقد ذكره في الثقات، وجعله السخاوي من الثقات الذين لم يُذكروا في الكتب الستة.

والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول العين حيث لم يروِ عنه إلا واحد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وهو على عادته في توثيق المجاهيل، وقد تبعه السخاوي[٢].

٣-حُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم.

روى عن: أبيه وأمه أم كلثوم، وسعيد بن زيد، وجماعة من الصحابة.

وروى عنه: سعد بن إبراهيم، وابنه القاسم بن حميد، وغيرهم.

وثقه أبو زرعة الرازي، والعجلي، وابن خراش، وهو كما قال الأئمة ثقة عند الجميع بالاتفاق، فلم يتكلم فيه أحد من الأئمة[٣].

٤-عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ابن عبد بن الحارث القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديما ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك[٤].

الحكم على الحديث:

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بن عوف، بهذا الإسناد ولم نسمع حديث جعفر بن عون، إلا من بشر بن خالد[٥]".

---

(١) الثقات لابن حبان (١٩٦/٨)، ورواية جعفر بن عون كما عند البزار.

(٢) الثقات لابن حبان (٣٣١/٧) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/٨)

(٣) تهذيب التهذيب (٤٩٧/١)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨)

(٥) مسند البزار (٢٣٣/٣)

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، إلا أنه قال: «أوصيكم بالسابقين الأولين، وبأبنائهم من بعدهم، وبأبنائهم من بعدهم» ورجاله ثقات[١]".

وقال ابن حجر عن أحد طرق الطبراني[٢]: "فيه من لا يعرف حاله[٣]".

وقال الألباني: "ضعيف"، وقال أيضاً: "وحميد بن القاسم: مجهول الحال، وأبوه القاسم: مجهول العين، ومما تقدم تعلم تساهل الهيثمي حينما قال في مجمع الزوائد بعدما –عزى الحديث للطبراني والبزار، فقال: " ورجاله ثقات "[٤]!

والذي يظهر من خلال ما تقدم من كلام أهل العلم أنَّ الحديث إسناده ضعيف، فيه حميد بن القاسم، وأبوه وهما مجهولان، والله أعلم.

لم أقف على شاهد لهذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن ورد ما يدل على فضل الصحابة حديث أبي سعيد الخدريﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٥) ح٣٦٧٣.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في معاجم الطبراني في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.

الحديث الثاني عشر، قال الامام الطبراني:

حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشق، ثنا أبي، ثنا مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده قال «من غير تُخُوم [٥] الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٦].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧/١٠)

(٢) المعجم الأوسط (٢٦٨/١) ح٨٧٤

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٦٢/٥)

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٦١/١٤)

(٥) واحدها تخم، والمراد: أي معالمها وحدودها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٣/١)

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٧) وقد اختلف في المراد بالتخوم، فقيل: الحدود الذي بها تمييز الأملاك والحقوق والطرقات، وقيل: حدود الحرم، وقيل: التي يهتدى بها في الطرقات وقيل: هو أن يدخل في أرضه ما ليس فيها والظاهر أن المراد الكل، وهذا الحديث على

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/١٧) ح٣٣، عن إبراهيم بن دحيم الدمشقي، عن أبيه، عن مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده به.

دراسة الاسناد:

١-إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

روى عن: أبيه، وهشام بن عمار، وغيرهم.

وروى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن بن عمرو بن دحيم، والطبراني، وغيرهم.

وقال الذهبي: كان ثقة، بقي إلى حدود الثلاثمائة[١]، والذي يظهر جهالة حال هذا الراوي، حيث لم يوثقه إلا الذهبي، وقد سكت عنه سائر أئمة الجرح والتعديل، مما يدل على جهالة حاله عندهم، والله أعلم.

٢-عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي.

روى عن: الوليد بن مسلم، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه إبراهيم بن عبد الرحمن، وبقي بن مخلد، وغيرهم.

أثنى عليه الامام أحمد، ووثقه ابن يونس، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وقال الإسماعيلي: سئل عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني: "من أوثق أهل الشام ممن لقيت؟ فقال: أعلاهم دحيم، وقال أيضا: هو أحب إلي من هشام بن عمار، وهشام مسن[٢]".

فرض ثبوته يفيد تحريم من يزيل تلك التخوم، ليستبيح ويأخذ حق غيره بأن يدخل شيئاً من ملك غيره له، وفي هذا دليل على أن قصف الأرض أو أخذ شيء بغير الحق من كبائر الذنوب لأن عليه هذا الويل العظيم، وفي الحديث أيضاً: جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين. انظر:

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٧٩/٣) شرح رياض الصالحين (٤٩٦/٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٩٢/٢)

(١) تاريخ الإسلام (٩١٢/٦)

(٢) تهذيب التهذيب (٤٨٤/٢)

وقال ابن حجر: "ثقة حافظ متقن[١]".

٣-مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن عيينة، الفزاري أبو عبد الله الكوفي الحافظ.

روى عن: بهز بن حكيم، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن منيع، ودحيم-عبد الرحمن الدمشقي، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: "ثبت حافظ"، وقال مرةً: "ثقة، ما كان أحفظه، وكان يحفظ حديثه"

ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والنسائي.

وقال الدوري: سألت يحيى بن معين، عن حديث مروان بن معاوية، عن علي بن أبي الوليد، قال: "هذا علي بن غراب، والله ما رأيت أحيل للتدليس منه".

وقال عبد الله بن علي ابن المديني عن أبيه: "ثقة فيما يروي عن المعروفين، وضعفه فيما يروي عن المجهولين".

وقال علي بن الحسين بن الجنيد عن ابن نمير: "كان يلتقط الشيوخ من السكك".

وقال العجلي: "ثقة ثبت، ما حدث عن المعروفين فصحيح، وما حدث عن المجهولين ففيه ما فيه وليس بشيء".

وقال أبو حاتم: "صدوق لا يدفع عن صدقه، وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين".

وقال الذهبي: "كان عالماً، لكنه يروي عمن دب ودرج، وكان فقيرا ذا عيال، فكانوا يبرونه، يعني الذين يروي عنهم، كأنه يجازيهم[٢]".

والذي يظهر من خلال تأمل الأقوال أنَّ مروان بن معاوية هو في نفسه ثقة فاضل، ولكنه أُتي من خلال روايته عن الشيوخ الضعفاء والمجاهيل، فتضعيفه جاء من هذه الجهة.

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥)

(٢) تهذيب التهذيب (٥٢/٤)

٤-كُثَيْر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة اليشكري المزني المدني.

روى عن: وبكر بن عبد الرحمن المزني، وعبد الله بن عمرو بن عوف، وغيرهم.

روى عنه: وزيد بن الحباب، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

قال أحمد: "منكر الحديث ليس بشيء"، وقال مرةً لأبي خيثمة: "لا تحدث عنه شيئا"، وقال عبد الله بن أحمد: "ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في " المسند " ولم يحدثنا عنه"،

وقال ابن معين: "لجده صحبة، وهو ضعيف الحديث"، وقال مرة: "ليس بشيء"، وقال مرةً: ليس بشيء"، وقال أبو داود: "كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المصري يقول: سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ".

وقال أبو زرعة: "واهي الحديث ليس بقوي"، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين".

وقال النسائي والدارقطني: "متروك الحديث"، وقال النسائي في موضع آخر: "ليس بثقة".

وقال ابن حبان: "روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب".

وقال ابن عدي: "عامة ما يرويه لا يتابع عليه".

وقال ابن عبد البر: "مجمع على ضعفه[١]".

٥-عمرو ابن عوف ابن زيد ابن مِلحة، أبو عبد الله المزني، صحابي مات في ولاية معاوية[٢].

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٢/٤)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٤٢٥)

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله، وقد أجمعوا على ضعفه إلا أن الترمذي حسن له بعض حديثه، والله أعلم[١]".

والحديث إسناده ضعيف فيه ثلاث علل الأولى: إبراهيم بن دحيم الدمشقي، لم يوثقه إلا الذهبي، فالذي يظهر جهلة حاله، والثانية: مروان بن معاوية وهو ثقة ولكن إذا روى عن الضعفاء لا تقبل روايته، وفي هذا الحديث روى عن كثير المزني وهو ضعيف، والثالثة: كثير المزني، وقد أجمعوا على تضعيفه، والله أعلم.

وقد ورد في الصحيح الوعيد الشديد على من غيَّر منار الأرض، وهو حدودها ومعالمها وهو ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: "لعن الله من سرق منار الأرض".

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤/٦)ح ١٩٧٨.

الحديث الثالث عشر، قال الامام الطبراني:

حدثنا الحسين بن إسحاق التَّستُري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم التَّرجماني، ثنا حكيم بن نافع، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب حَسْوة [٢]خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفاً ولا عدلاً، ومن شرب كأساً لم يقبل الله منه أربعين صباحاً، والمدمن [٣]

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٦٠/٤)

(٢) الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/١)

(٣) هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه، وهذا تغليظ في أمرها وتحريمه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٥/٢)

الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال[1]»، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد [2] أهل النار»[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١١) ح١١٤٦٥، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن إسماعيل بن إبراهيم التَّرجماني، عن حكيم بن نافع، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح[4]، عن ابن عباسﷺ عن النبي ﷺ، به.

---

(١) الخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان، وجاء تفسيره في الحديث بأنه صديد أهل النار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٢)

(٢) الدم والقيح الذي يسيل من الجسد. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥/٣)

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٩٢/١١) يفيد هذا الحديث على فرض ثبوته أنَّ المسكر حرام سواءً كان كثيراً أو قليلاً، ولو كان قطرة واحدة لأن فيه صلاحية الإسكار فحَرُم تناوله لما فيه شدة مطربة ونشوة، وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن جابر ﷺ مرفوعاً: ما أسكر كثيره فقليله حرام، والحديث قيد عدم قبول الأعمال بثلاثة أيام، ولكن الحديث ضعيف جداً.

وعدم قبول الأعمال لمثل هذا الأمور مبني على الزجر، ولا يسقط عنه الفلروض، ولكن ليس له ثوابها. انظر: المنتقى شرح الموطإ (١٤٨/٣) وجامع (٣٥٦/٣) وفيض القدير (٦٣/٣) والمفاتيح في شرح المصابيح (٢٧٩/٤)

(٤) ورد الحديث عن عطاء من وجه آخر عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وعمته وخالته».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٦/٣) ح٣١٣٤، والدراقطني في سننه (٤٤٤/٥) ح٤٦١٢، والحديث في سنده عبد الكريم بن أبي أمية، وهو: ضعيف كما في التقريب. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

وورد من وجه آخر أيضاً: عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من شرب مسكرا فلم يسكر لم تقبل له صلاة جمعة، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية، وإن هو شرب مسكرا فسكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية، ثم إن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الثانية فمثل ذلك، فإن عاد الثالثة فمثل ذلك، فإن عاد الرابعة؛ كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار.

دراسة الاسناد:

١-الحسين بن إسحاق بن إبراهيم الدَّقِيقِي التستري.

روى عن: هشام بن عمار، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

وروى عنه: سهل بن عبد الله التستري الصغير، وسليمان الطبراني، وغيرهم.

ذكره أبو بكر الخلال فقال: "شيخ جليل سمعت منه سنة خمس وسبعين وقت خروجي إلى كرمان، وكان عنده عن أبي عبد الله جزء مسائل كبار، وكان رجلاً مقدماً رأيت موسى بن إسحاق القاضي يكرمه ويقدمه، وقال الذهبي: وكان من الحفاظ الرحالة"، وقال في موضع:

"محدث رحال ثقة[١]".

٢-إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم التَّرجماني.

روى عن: إسماعيل بن عياش، وحكيم بن نافع، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، والحسين التستري، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن قانع: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: لا بأس به[٢]، والذي يظهر من تأمل كلام الأئمة أن الراوي صدوق حسن الحديث كما ذهب إلى ذلك أحمد، وابن معين، ومن تقدم ذكرهم.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٦٦/١)، وفي سنده أيوب العجلي، وهو: وقد ضعفه ابن معين، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال (٢٩٢/١).

والحديث له طرق أخرى عن ابن عباس، كما في نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب (٢٧٠٥/٥)، ولكن اقتصر على رواية الطبراني -قيد الدراسة- لكونها على شرط البحث فيما يتعلق بدراسة من قيل فيهم لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل.

(١) سير أعلام النبلاء (٥٧/١٤) وطبقات الحنابلة (١٤٢/١) وتاريخ الإسلام (٧٣٩/٦)

(٢) تهذيب التهذيب (١٣٨/١) والكاشف (٢٤٢/١) وتقريب التهذيب (ص: ١٠٥)

٣-حكيم بن نافع أبو جعفر القرشي الرقي.

روى عن: عطاء الخراساني، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري، وغيرهم.

روى عنه: محمد بن بكار بن الريان، وأبو إبراهيم التَّرجماني وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وضعفه مرةً، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، منكر الحديث عن الثقات، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يحتج به فيما يرويه منفردا، وقال الساجي: عند مناكير(١)، والذي يظهر من كلام الأئمة أن الراوي فيه ضعف كما على ذلك جمهور أئمة النقد إلا ابن معين الذي وردت عنه روايات واحدة منها موافقة لقول أغلب الأئمة وهو الأرجح، والله أعلم.

٤-خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحضرمي الحراني، الأموي، مولاهم. رأى أنسا.

وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وروى عنه: حكيم بن نافع، ومعمر الرقي، وغيرهم.

قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال مرةً: ليس بحجة ولا قوي في الحديث، وقال كذلك: ليس بقوي في الحديث، وقال أيضاً: ليس بذاك، وقال في موضع: خصيف شديد الاضطراب في المسند.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة.

وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه.

وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي ولا خصيف، وقال مرة: صالح.

وقال ابن عدي: ولخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن رواياته عنه بواطيل، والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف.

---

(١) لسان الميزان (٢٦٢/٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٧/٣) تاريخ بغداد (١٧٦/٩) المجروحين لابن حبان (٢٤٨/١)

وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه.

وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم.

وقال الساجي: صدوق.

وقال الآجري، عن أبي داود، قال أحمد: مضطرب الحديث.

وقال جرير: كان خصيف متمكنا في الإرجاء يتكلم فيه.

وقال أبو طالب: سئل أحمد عن عتاب بن بشير فقال: أرجو ألا يكون به بأس، روى أحاديث بأخرة منكرة وما أرى إلا أنها من قبل خصيف، وقال ابن معين: إنا كنا نتجنب حديثه.

وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به آخرون، وكان شيخا صالحا فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات، وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن أستخير الله تعالى فيه. وقد حدث عبد العزيز عنه عن أنس بحديث منكر، ولا يعرف له سماع من أنس، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق سيء الحفظ، زاد ابن حجر: خلط بأخرة ورمي بالإرجاء [(١)]، والذي يظهر من كلام الأئمة أن الراوي فيه ضعف يسير كما ذهب ذلك الذهبي وابن حجر في تلخيصهما لأقوال الأئمة، والله أعلم.

٥-عطاء بن أبي رباح، اسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال.

روى عن: جابر بن عبد الله ﷺ، وعبد الله بن عباس ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه: حبيب بن أبي ثابت، وخصيف بن عبد الرحمن، وغيرهم[(٢)].

تقدمت ترجمة عبد الله بن عباس ﷺ.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٤٣/١) وتقريب التهذيب (ص: ١٩٣) والكاشف (٣٧٣/١)

(٢) المصدر السابق (٣٠٣/١) المصدر السابق (ص: ٣٩١)

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه حكيم بن نافع وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره[١]، وقال الألباني: ضعيف[٢]".

والذي يظهر لي أن الحديث إسناده فيه ضعف؛ فيه حكيم بن نافع، وقد اختلفت فيه عبارات الأئمة بين موثق ومضعف، ولكن الأرجح ضعفه لتفرده بهذه الراوية، والله أعلم.

ولم أقف على شاهدٍ للحديث بنفس اللفظ، ولكن جاء ما يدل على تحريم الخمر من حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"

أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١/٦) ح ٢٠٠٣.

الحديث الرابع عشر، قال الامام الطبراني:

حدثنا خلف بن عمرو العكبري[٣]، ثنا الحميدي، ثنا محمد بن طلحة التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصارا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[٤].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧١/٥)

(٢)ضعيف الترغيب والترهيب (١١٨/٢)

(٣) خلف بن عمرو، أبو محمد العكبري، وثقه الدارقطني. وقال الخطيب البغدادي: كان من ظرفاء بغداد ومحتشميهم. توفي سنة ست وتسعين. تاريخ الإسلام (٩٤٢/٦)

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٤٠/١٧) الحديث على فرض ثبوته فيه الاشارة إلى فضيلة النبي ﷺ، وفضائل أصحابه رضي الله عنهم، وفيه النهي عن سبهم والتعرض لهم، والزجر لما لهم من فضيلة السبق في الاسلام، ونقل الوحي، فالواجب تعظيمهم وتكريمهم، وقد استفاضت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا، والله أعلم. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٧٦/٩)

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٤٤/١) ح٤٥٦، عن أحمد بن خُليد.

والحاكم في المستدرك (٦٣٢/٣) ح ٦٧١٩، من طريق بشر بن موسى.

كلاهما (أحمد بن خُليد، وبشر بن موسى)، عن الحميدي، عن محمد بن طلحة التيمي، عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده به.

قال الطبراني: "لا يروى هذان الحديث عن عويم بن ساعدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن طلحة التيمي[١]".

دراسة الاسناد:

١-عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة، أبو بكر الأسدي الحميدي المكي.

روى عن: ابن عيينة، ومحمد بن طلحة، وغيرهم.

وروى عنه: خلف العكبري، وسلمة بن شبيب، وغيرهم.

وثقه أبو حاتم الرازي، وأحمد بن حنبل، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم، وقد أجمع الأئمة على جلالته، وإتقانه[٢].

٢-محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني.

روى عن: عبد الرحمن بن سالم، وعبد المجيد بن سهل، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن صالح المصري، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وغيرهم.

---

(١) المعجم الأوسط (١٤٤/١)

(٢) تهذيب التهذيب (٣٣٤/٢)

قال أبو حاتم الرازي: محله الصدق يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[١].

والذي يظهر من خلال ترجمة هذا الراوي أنه كما ذكر ابن حجر في تلخيصه لأقوال الأئمة، أنه في نفسه صدوق، ولكن يخطئ وهذا يعني أنه لا يقبل في تفرده، والله أعلم.

٣-عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني.

روى عن: أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروى عنه: محمد بن طلحة بن الطويل التيمي.

قال ابن حجر: "مجهول"، ولم أقف على من ذكره بجرح ولا تعديل إلا ابن حجر، فقد حكم عليه بالجهالة، وهو كما قال[٢].

٤-سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري المدني.

روى عن: عن أبيه عتبة بن عويم.

وروى عنه: عبد الرحمن بن سالم.

قال ابن حجر: "مقبول[٣]"، والذي يظهر أن هذا الراوي مجهول، فلم أقف على من ذكره بجرح ولا تعديل، إلا ما ذكره ابن حجر أنه مقبول وهذه اللفظة يستعملها ابن حجر في المجهولين غالباً.

٥-عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، وقد ذكر عبد الله ابن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان فهو صحابي ابن صحابي[٤].

---

(١) تهذيب التهذيب (٥٩٦/٣) وتقريب التهذيب (ص: ٤٨٥)

(٢) المصدر السابق (٥٠٩/٢) المصدر السابق (ص: ٣٤١)

(٣) المصدر السابق (٦٧٩/١) المصدر السابق (ص: ٢٢٧)

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٣٨١)

٦-عُويِّم بن ساعدة بن عابس بن قيس ابن النعمان الأنصاري، أبو عبد الرحمن المدني صحابي شهد العقبة وبدرا ومات في خلافة عمر[١].

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٢]".

وقال الألباني: "إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم وأبيه وسوء حفظ محمد بن طلحة[٣]"

والذي يظهر أن الحديث إسناده ضعيف كما ذكر الألباني من أجل عبد الرحمن بن سالم وأبيه فهما مجهولان، ولسوء حفظ محمد بن طلحة.

وقد ورد ما يدل على لعن من يسب أصحاب النبي ﷺ كما جاء عطاء ابن أبي رباح مرسلاً، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: "من سب أصحابي فعليه لعنة الله".

قال الألباني: "حديث حسن وإسناده مرسل صحيح[٤]".

(١) المصدر السابق (ص: ٤٣٤)

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٣٢/٣)

(٣) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (٤٨٣/٢)

(٤) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (٤٨٣/٢)

المطلب الرابع

الأحاديث الواردة في الكتب الأخرى

المسندة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل

الحديث الخامس عشر، قال الإمام أحمد:

حدثنا عبد الله [١] ثنا عبد الله بن عون [٢] ثنا علي بن يزيد الصدائي قال: حدثني أبو شيبة الجوهري، عن أنس بن مالك قال: قال أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أنا نسب، فقال رسول الله ﷺ: «من سبَّ[٣] أصحابي فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٤].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٥٢/١) ح٨، والآجري في الشريعة (٢٥٠٢/٥) ح١٩٩٤، وح١٩٩٥، من طريق عبد الله بن عون.

وأبو بكر بن الخلال في السنة (٥١٥/٣) ح٨٣٣، من طريق محمد بن سعيد العطار.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن ولد الإمام: ثقة من الثانية عشرة. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٥)

(٢) عبد الله بن عون بن أبي عون بن يزيد الهلالي الخراز، أبو محمد البغدادي: ثقة عابد من العاشرة. تقريب التهذيب (ص: ٣١٧)

(٣) وأصل السب القطع، ثم صار السب شتما لأن السب خرق الأعراض. قال الشاعر: فما كان ذنب بني مالك ... بأن سب منهم غلام فسب. جمهرة اللغة (٦٩/١)

(٤) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٥٢/١) الحديث على فرض ثبوته فيه النهي الشديد عن سبِّ الصحابة لما لهم من نصرة الدين، وسبب حرمة سبهم لأن لهم حرمة الاتصال به ﷺ ومناصرته وغير ذلك من السوابق، وقد ذهب الأئمة إلى أن سبهم من الكبائر، ولا شكَّ أنَّ اللعن من دلائل الكبائر وقد نهى الله عن سبِّ المؤمن مطلقاً فكيف بمثل أصحابه ﷺ!
انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٦٠/٩)

والمحاملي في أماليه رواية ابن يحيى البيع (ص: ٩٧) ح٥٤، وعنه أبو القاسم المهرواني في الفوائد المنتخبة الصحاح الغرائب- المهروانيات- (٧٠٦/٢) ح ٦١، من طريق الحسين بن علي.

والطبراني في الدعاء (ص: ٥٨١) ح٢١٠٨، من طريق رزيق بن السخت.

والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (ص: ٥٩) ح٤٥، من طريق علي بن مسلم الطوسي.

جميعهم (عبد الله بن عون، ومحمد بن سعيد العطار، والحسين بن علي، رزيق بن السخت، وعلي بن مسلم الطوسي)، عن أبي شيبة الجوهري، عن أنس بن مالك ﷺ به.

دراسة الاسناد:

١-علي بن يزيد بن سليم الصُدائي الأكفاني.

روى عن: زكريا بن أبي زائدة، وفطر بن خليفة، وغيرهم.

روى عنه: هارون الحمال، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ما كان به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بقوي منكر الحديث عن الثقات، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يُتابع عليها، وقال ابن حجر: فيه لين، والذي يظهر لي ما ذهب إليه الحافظ؛ لأنه جمع بين أقوال الأئمة والله أعلم(١).

٢-يوسف بن إبراهيم التميمي، أبو شيبة الجوهري اللآل الواسطي.

روى عن: أنس بن مالك ﷺ.

وروى عنه: محمد بن الحسن المزني الواسطي، وعلي بن يزيد الصدائي، وغيرهم.

قال البخاري: صاحب عجائب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، عنده عجائب، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه، وقال الأزدي:

(١) تهذيب التهذيب (١٩٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص: ٤٠٦)

متروك، وقال ابن حجر: ضعيف، والذي يظهر في حال هذا الراوي أنه ضعيف الحديث كما تقدم من كلام الأئمة[١].

٣-أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة[٢].

الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ضعيف جداً، ففي سنده علي بن زيد، وهو متكلم فيه: ضعيف الحديث، وفيه أيضاً: أبو شيبة الجوهري، وهو ضعيف الحديث وروايته عن أنس ضعيفة، كما قال ابن حبان وقد جعل الحافظ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره[٣].

وقد ورد ما يدل على فضل وشرف الصحابة، والنهي عن سبهم وتنقصهم، وقد أشرتُ إليه في الحديث السابق.

الحديث السادس عشر، قال ابن أبي عاصم في السنة:

حدثنا دحيم [٤]، ثنا محمد بن شعيب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر "[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب (٤٥٢/٤)، وميزان الاعتدال (٥٣٧/٤) وتقريب التهذيب (ص: ٦١٠)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ١١٥)

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٣/٦)

(٤) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد لقبه دحيم ابن اليتيم ثقة حافظ متقن من العاشرة تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥)

(٥) السنة لابن أبي عاصم (١٤٢/١) يبين هذا الحديث الشريف أصنافاً أخرى لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلاً، الأول منهم: المنان وهو الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّهُ واعتدَّ به علي من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المنة تفسد الصنيعة، وإنما كثر وعيد المنان وكان في هذه الغاية لأنه في الحقيقة جمع بين قبيحين، الأولى: عدم شكر نعمة الله عليه حيث أهّله بأن يكون واهبا ومنفقا ورزقه العين التي يصدق بها ثم يسر من يتصدق عليه، وجعله يده العليا ويد

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٨) ح ٧٥٤٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٨/٤١)

من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم" دُحيم".

والبيهقي في القضاء والقدر (ص: ٢٨٧) ح٤٣٢، من طريق العباس بن الوليد.

وقوام السنة في الترغيب والترهيب (٢٨٩/١) ح٤٦٤، وأبو القاسم الصفار في الأربعين في شعب الدين كما في المنتخب منه (ص: ١١) ح٣٧، من طريق عبد الله بن المبارك.

ثلاثتهم (عبد الرحمن بن إبراهيم، والعباس بن الوليد، وعبد الله بن المبارك)، عن محمد بن شعيب، عن عمر بن يزيد، عن أبي سلام ممطور الأعرج[1]، عن أبي أمامة به.

غيره السفلى، والثاني: اعتداده على من أعطاه بما أعطاه فإنه في الحقيقة ما أعطى إلا شيئاً لنفسه ليحرز به الأجر.

والثاني: هو العاقُّ: والعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية، وأما الثالث: فهو المكذب بالقدر الذي يُسند أفعال العباد إلى قدرهم، ويُنكر كونها بتقدير الله.

انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢٥٥٥/٨) فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/١٠) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٣١/٥)

(١) وتوبع أبو سلام، تابعه القاسم بن عبد الرحمن عن أمامة الباهلي، مرفوعاً، ولفظه: «أربعة لا ينظر الله تبارك وتعالى إليهم عاق، ومنان، ومدمن خمر، ومكذب بقدر».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٠/٨) ح٧٩٣٨، والبيهقي في القضاء والقدر (ص: ٢٨٧)، قال الهيثمي:

دراسة الاسناد:

١- محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، أحد الكبار، كان يسكن بيروت.

روى عن: عثمان بن أبي العاتكة، وعمرو بن يزيد، وغيرهم.

وروى عنه: عبد الله بن المبارك، والعباس بن الوليد، وغيرهم.

وثقه ابن عمار، ودحيم، وأبو داود السجستاني، وقال ابن عدي: من ثقات أهل الشام، وذكره ابن حبان في الثقات، والعجلي[١].

٢-عمر بن يزيد النصري شامي.

روى عن: الزهري.

روى عنه: محمد بن شعيب ابن شابور، وهشام بن عمار.

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم "دُحيم": وكان ثقة وكان ابن شعيب يُجالسه، وذكره أبو زرعة الدمشقي في ثقات الشاميين، وقال العقيلي: يُخالف في حديثه، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، والذي يظهر لي أنه قوي صحيح الحديث إذا روى عن الدمشقيين، لأن العقيلي ذكر المخالفة في حديثه، لأنه روى عن الزهري[٢]، والحديث -قيد الدراسة- رواه عمر بن زيد عن الشاميين، والله أعلم[٣].

قال الألباني: "والذي يتبين لي من مجموع ما قيل فيه أنه حسن الحديث، فقد وثقه دحيم وأبو زرعة الدمشقيان..، وفي إطلاق الضعف على عمر بن يزيد مع توثيق من ذكرنا نظر ظاهر[٤]".

فيه بشر بن نمير وهو متروك. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٦/٧)، وقد استبعدتُ هذه الراوية لكونها ليست على شرط البحث، فلا يوجد فيها لفظة صرفا، ولا عدلاً.

(١) تهذيب التهذيب (٥٨٩/٣)

(٢) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٦/٣)

(٣) ميزان الاعتدال (٢٣١/٣)، ولسان الميزان (١٦٢/٦)

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩١/٤).

٣- ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي.

روى عن: ثوبان ﷺ، وأبي أمامة ﷺ، وغيرهم.

وروى عنه: مكحول الشامي، وعمر ين زيد، وغيرهم.

وثقه العجلي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وابن عبد البر، وابن حجر(١).

صُديْ ابن عجلان أبو أمامة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين(٢).

الحكم على الحديث:

قال المنذري: "رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن(٣)"، وقال الهيثمي: "فيه عمر بن يزيد وهو ضعيف(٤)"، وقال الألباني: "إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير عمر بن يزيد النصري وهو مختلف فيه(٥)"، والذي يظهر أن الحديث: إسناده حسن، ورجاله ثقات إلا عمر بن يزيد، ففيه كلام ولكن لا يخرج حديثه عن دائرة القبول، والله أعلم.

وقد ورد الوعيد الشديد في حق العاقِّ والمنان، ومن تلك الأحاديث: عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه،.. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى."

أخرجه أحمد في مسنده (١٣١١/٣) ح٦٢٨٩، وإسناده: لا بأس به.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٥١/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٢٧٦)

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٦)

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري (٢٢٤/٣)

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٦/٧)

(٥) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (١٤٢/١)

وأمَّا ما يتعلق بالمكذب بالقدر فقد ورد في حقه ما جاء عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، "لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بقدر ولا مدمن خمر".

أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٦٧٠٠) ح٢٨١٢٩، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٤١)، وقال الألباني: "حديث حسن رجاله ثقات أو موثقون وفي سليمان بن عتبة كلام يسير[١]".

الحديث السابع عشر، قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني:

حدثنا أبو سعيد دحيم[٢]، نا ابن أبي فديك، نا موسى بن يعقوب، عن أبي رزين الباهلي، عن مالك بن أخيمر اليمامي، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله عز وجل من الصقور [٣] يوم القيامة صرفاً وعدلاً» قيل: وما الصقور؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»[٤].

---

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني (١/١٤١)

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي، أبو سعيد لقبه دُحيم ابن اليتيم ثقة حافظ متقن من العاشرة تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥)

(٣) هو الديوث القواد على حرمه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤١)

(٤) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/٩٧) هذا الحديث على فرض ثبوته يُبين صنفاً آخر من الذين لا يقبل الله منهم صرفا

ولا عدلاً، وهو الصقور الديوث الذي يرى في أهله ما يسوءه ولا يغار عليهم ولا يمنعهم، فيقر في أهله الخبث "الزنا" أو مقدماته، وقد يدخل فيه سائر المعاصي كشرب الخمر، قال ابن القيّم: أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة.

انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/٢٥٥٦)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٩٠)، والداء والدواء (ص: ٦٨)

تخريج الحديث:

أخـرجه البــخاري في الــتاريخ الــكبير (٣٠٤/٧) ١٢٩، – ومن طريقه ابن عــساكر في تاريخ دمـشق (٥١٩/٥٦) –، عن عبد الرحمن بن أبي شيبة.

ورواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: ١٩٧) ح٤٠٨، وابن قانع في معجم الصحابة (٥١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٤/١٩) ح٦٥٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٤٦٩/٥) ح٦٠١٦، –ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١٩/٥٦) –، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم "دُحيم".

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١٨٧/٢) ح١٤٨٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص: ١٩٧)، ح٤٠٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢٠/٥٦)، من طريق عبيس بن مرحوم.

وابن قانع في معجم الصحابة (٥١/٣)، من طريق جعفر بن مسافر.

والطبرانـي فـي المعجـم الكبيـر (٢٩٤/١٩) ح٦٥٤، مـن طريـق أحمـد بـن صالح.

خمستهم (عبد الرحمن بن أبي شيبة، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وعبيس بن مرحوم، وجعفر بن مسالم، وأحمد بن صالح)، عن محمد بن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن أبي رزين الباهلي، عن مالك بن أخيمر به.

قال البزار: "لا نعلم روى مالك إلا هذا[1]".

دراسة الاسناد:

١– محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، أبو إسماعيل المدني.

روى عن: كثير بن زيد، وموسى بن يعقوب، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن صالح المصري، وعبد الرحمن بن إبراهيم، وغيرهم.

وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما: أخطأ، وقال

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (١٨٧/٢)

الذهبي، وابن حجر: صدوق[1]، والذي يظهر لي أن هذا الراوي صدوق الحديث كما ذهب إلى ذلك الحافظان الذهبي وابن حجر في اختصارهما لأقوال الأئمة، لكونها توسطا بين الأقوال، والله أعلم.

٢-موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب الزمعي، أبو محمد المدني.

روى عن: عبد الرحمن بن إسحاق، وأبي رزين الباهلي، وغيرهم.

وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي فديك، وغيرهم.

وثقه ابن معين كما في رواية الدوري، وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث

وقال الأثرم: سألت أحمد عنه فكأنه لم يعجبه، وقال أبو داود: هو صالح روى عنه ابن مهدي وله مشايخ مجهولون، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي ولا برواياته، وقال الذهبي: فيه لين، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ[2]، والذي يظهر أن هذا الراوي في نفسه صدوق، ولكن له أخطاء ولعل من تكلم به كان ذلك من أجل مشايخه المجهولين، والله أعلم.

أبو رزين الباهلي سمع مالك بن أخيمر، روى عنه: موسى بن يعقوب الزمعي[3].

ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه كلاما، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح ولا تعديل، والذي يترجح أنه مجهول الحال، وتقدم قول أبي داود أنه له كذلك مشايخ مجهولون، والله أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٤٦٨) الكاشف (١٥٨/٢) تهذيب التهذيب (٥١٤/٣)، والثقات لابن حبان (٤٢/٩)

(٢) تهذيب التهذيب (١٩٢/٤) وتقريب التهذيب (ص: ٥٥٤) والكاشف (٣٠٩/٢)

(٣) لجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧١/٩) والتاريخ الكبير للبخاري (٣٢/٩)

٣-مالك بن يخامر، ويقال: ابن أخامر[١] السكسكي، الحمصي.

روى عن: معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم، وروايته عن النبي ﷺ مختلف فيها يأتي تحريرها.

وروى عنه: جبير بن نفير، وأبو رزين الباهلي، وغيرهم[٢].

وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف المحدثون في إثبات الصحبة له، فابن حبان وابن عساكر ذكرا له صحبة[٣]، وقد نفى عنه الصحبة أبو حاتم الرازي، وأبو نعيم صاحب حلية الأولياء، وابن عبد البر، وأبو زرعة العراقي[٤].

ولذا فالأظهر والله أعلم لا تثبت له الصحبة، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، قال ابن حجر: "وهو من كبار التابعين وقد قيل: إن له صحبة ولا يصح[٥]".

الحكم على الحديث:

قال ابن عبد البر: "حديثه مرسل، لأنه لم يسمع من النبي ﷺ[٦]".

وقال الهيثمي: "رواه البزار، والطبراني، وفيه أبو رزين الباهلي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات[٧]".

---

(١) وورد بالتصغير أخيمر كما عند البخاري في التاريخ (٣٢/٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧١/٩) والثقات لابن حبان (٣٨٣/٥)، والظاهر والله أعلم صحة كل هذه الاطلاقات كما هي واردة في كتب التراجم.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١٦/٤)

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥١٨/٥٦) والثقات لابن حبان (٣٧٩/٣)

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٣/٨) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٦٩/٥) والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٤٥/٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص:٢٩١)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦٣٤/٦)

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٤٥/٣)

(٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٧/٤)

وقال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف؛ من أجل أبي رُزين..؛ أورده البخاري وابن أبي حاتم برواية الزَّمْعي، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول[١]".

والذي يظهر أن الحديث إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: جهالة حال أبي رزين الباهلي، حيث لم يذكر فيه جرح، ولا تعديل.

الثانية: إرسال مالك بن أخامر، حيث لم يسمع من النبي ﷺ، ولم تثبت له صحبة كما سبق بيانه.

وقد ورد الوعيد الشديد والنهي من الشارع الحكيم على من تخلَّق واتصف بهذه الصفة الذميمة، وهي الدياثة، وتمت الاشارة إليه وبيان حكمه كما في الحديث السابق، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر، قال الامام الدارقطني:

حدثنا الحسين بن إسماعيل[٢]، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه [٣]، نا عبيد الله بن عبد المجيد[٤]، نا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتواً[٥] في الأرض رجل ضرب غير

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٤/١٣)

(٢) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان أبو عبد الله الضبي، قال الدارقطني: كان فاضلا نبيلا، مقدما في العلم والفقه والحديث ثبتا فيه، محمودا في أموره كلها، وقال الخطيب البغدادي: كان فاضلاً، صادقاً، ديناً. تاريخ بغداد (٥٣٦/٨)

(٣) محمد بن عبد الملك ابن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزال ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤)

(٤) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري: صدوق من التاسعة مات سنة تسع ومائتين تقريب التهذيب (ص: ٣٧٣)

(٥) عَتَا يَعْتُو عُتُوّاً وعِتِيّاً: استكبر وجاوز الحد. لسان العرب (٢٧/١٥)

ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسله[١]، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا»[٢].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٧/٨) ح ٤٧٥٧، والبيهقي الكبرى (٢٩/٨) ح ١٦٠٢٠، من طريق عبيدالله بن عبد المجيد.

والحاكم في المستدرك (٣٤٩/٤) ح٨١١٦، من طريق الحكم بن نافع.

كلاهما (عبيدالله بن عبد المجيد، والحكم بن نافع)، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة ﵂ به.

دراسة الاسناد:

١-عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي المدني.

روى عنه: مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد وغيرهم.

وروى عنه: الحكم بن نافع، وسفيان الثوري، وغيرهم.

---

(١) المراد به كفر النعمة وجحد البر والإحسان، لا الكفر الذي هو نقيض الإيمان فإن الإجماع على خلافه. الشافي في شرح مسند الشافعي (١٥٣/٥)

(٢) سنن الدارقطني (١٥٠/٤) الحديث على فرض ثبوته فيه دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من سائر العتاة فالأولان من يضرب غير ضاربه، ويقتل غير قاتله، والمراد بهذا الاشارة إلى ما كان في الجاهلية من التعدي والتجاوز إلى غير المعتدي، قال الشعبي: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعة فقتل لهم عبد، قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلا.. قال القرطبي: والوليُّ فرضٌ عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي على غيره، وأما من تولى غير مواليه فقد تقدم الاشارة إلى مثل هذه المعاني. تفسير القرطبي (٢٤٥/٢)

ضعفه ابن عيينة، وابن معين، ويعقوب ابن شيبة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، ووثقه ابن معين في رواية، والعجلي، ةذكره ابن حبان في ثقاته وحسنه حديثه ابن عدي، وقال ابن حجر: ليس بالقوي

ولعل الأرجح في حال هذا الراوي أنَّ فيه ضعف فقد ضعفه من تقدم ذكرهم من الأئمة، وأمَّا توثيق ابن معين فهو مقابل بتضعيفه له في رواية أخرى وهي الرجحة الموافقة لقول الأئمة، وأما العجلي، وابن حبان فهما من المتساهلين، والله أعلم(١).

٢- مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ويقال له أيضاً مالك ابن أبي الرجال.

روى عن: أبيه، وعن عمرة.

وروى عنه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، والوليد بن مسلم.

قال أبو حاتم: هو أحسن حالا من أخويه حارثة(٢)، وعبد الرحمن(٣)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحُسيني: فيه نظر، والذي يظهر من عبارات الأئمة تضعيفهم لهذا الراوي وأَن فيه ضعف، حيث لم يوثقه سوى ابن حبان وهو من المتساهلين(٤).

---

(١) تهذيب الكمال (٨٤/١٩) تهذيب التهذيب (١٧/٣) تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢)

(٢) حارثة ابن أبي الرِّجال الأنصاري ثم النجاري المدني ضعيف من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ١٤٩)

(٣) عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، واسمه محمد ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن حارثة ابن النعمان: صدوق ربما أخطأ من الثامنة. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠)

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٦/٨)، والثقات لابن حبان (١٦٤/٩) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (٢٣٤/٢)

٣-عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة.

روت عن: عائشة ﵂ وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، وغيرهنَّ.

وروى عنها: ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وغيرهم(١).

٤-عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين [الحميراء] أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما [ففيها] خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح(٢).

الحكم على الحديث:

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(٣)".

وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد(٤)".

وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن محمد بن عبد الرحمن(٥)".

والذي يظهر أن الحديث كما قال البوصيري؛ إسناده ضعيف فيه: عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ومالك بن محمد بن عبد الرحمن، وكلاهما فيهما ضعف كما تقدم في التراجم.

---

(١) تقريب التهذيب (ص: ٧٥٠) وتهذيب التهذيب (٦٨٢/٤)

(٢) المصدر السابق (ص: ٧٥٠) .

(٣)المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٤٩/٤)

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٣/٦)

(٥) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣٩٢/٥)

وله شاهد من حديث علي بن الحسين ﷺ: «أنه وجد في نعل سيف رسول الله ﷺ أن أعدى الناس على الله ثلاثة من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله»

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧/١٠) ح١٨٨٤٧، وإسناده لا بأس به[١].

(١) فيه ابن جريج وهو مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث، وقد روى بالوجادة وهي من طريق التحمل عند المحدثين.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الحديثية، والتطواف المبارك مع أحاديث المصطفى ﷺ فيما يتعلق بالذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل أقف مع أبرز النقاط:

١-حكمة الله تعالى بإخفاء قبول الأعمال عن عباده، وأهمية عناية المسلم بهذا الباب.

٢- أشارت السنة إلى طوائف لا يُقبل منهم صرف ولا عدل، وقد قسمهم الباحث إلى تسعة أصناف من خلال تأمل الأحاديث النبوية؛ تقدمت الاشارة إليهم.

٣- أهمية الدراسات الاستقصائية للأحاديث النبوية من خلال لفظة واحدة وجمع الطرق ومعرفة المراد منها؛ لا سيما مع تكرارها.

٤- بلغت عدد الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ١٨ حديثاً.

٥- بلغت عدد الأحاديث الصحيحة الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل حديثان.

٦- بلغت عدد الأحاديث الحسنة الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل حديثان.

٧- بلغت عدد الأحاديث الحسنة الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ١٣ حديثاً.

٨- بلغت عدد الأحاديث الموضوعة الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل حديث واحد.

التوصيات:

أهمية العناية والبحث والتفتيش عن الأحاديث الواردة في باب معين، ومعرفة الصحيح المقبول من الضعيف المردود، والوقوف على مسائلها وجمع شتاتها من خلال كتاب التخريج وكتب شروح الحديث وفق قواعد أهل الحديث، وفي هذا خدمة جليلة لسنة نبينا محمد ﷺ.

والله أعلم وأجل وأكرم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع العامة

١- الآحاد والمثاني، تأليف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

٢-الأحاديث المختارة، تأليف: ضياء الدين المقدسي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤١٠: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠: ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١٣.

٣-الآداب للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤

٥-البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ – ١٩٨٨: ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء:١٨

٦- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة المتوفى: ٢٨٢هـ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي المتوفى: ٨٠٧ هـ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.

٧- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٥.

٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، عدد الأجزاء: ٨.

٩- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر المتوفى: ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨٠.

١٠- تحريم القتل وتعظيمه، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله عمار بن سعيد تمالت، الناشر: مكتبة دار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.

١١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبومحمد، زكي الدين المنذري المتوفى: ٦٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا–، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

١٢- التنوير في شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، عدد الأجزاء: ١١.

١٣- تهذيب التهذيب، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، عناية: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.
١٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي المتوفى: ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ٣٥.
١٥- توضيح الاحكام من بلوغ المرام، تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣، عدد الأجزاء: ٧.
١٥- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.
١٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، عدد الأجزاء: ٣٦.
١٧- الثقات ممن لم يقع في الكتب، تأليف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ٣٩٣ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

١٩- الجامع لأحكام، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة –بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

٢٠-جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان سنة النشر: ١٩٩٦: ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.

٢١- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى: ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٢٢- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٣- حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن عبد الهادي السندي نور الدين أبو الحسن، تحقيق: طارق عوض الله أبو معاذ، حالة الفهرسة: غير مفهرس، سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠، عدد المجلدات:٥.

٢٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى: ٤٣٠هـ، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
٢٥- الداء والدواء، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد بن أحمد النشيري الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٦- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: حماد بن محمد، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م عدد الأجزاء: ١.
٢٧- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م وعدد الأجزاء: ٥.
٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى: ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ١٤.

٣٠- السنة تأليف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، عدد الأجزاء: ٢.

٣١- سنن ابن ماجه، تأليف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٥

٣٢- سنن أبي داود تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤.

٣٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة، الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

٣٤- السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٠

٣٥- السنن الكبرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١٢ (الجزء ١١، ١٢ فهارس)

٣٦- سنن النسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.

٣٧- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٦.

٣٨- السياسة الشرعية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٩- سير أعلام النبلاء تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥.

٤٠- الشافي في شرح مسند الشافعي، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤١- شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

٤٢- شرح سنن ابن ماجة، تأليف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٤٣- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٤٤- شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٥- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ١٦ (الجزء السادس عشر فهارس).

٤٦-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٤.

٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨ (الأجزاء ١٧، ١٨ فهارس)

٤٨- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٣.

٤٩- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٠- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (المتوفى٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٥١- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٢- علل الحديث، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى: ٣٢٧هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف، وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد ود/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٧.
٥٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حقق المجلدات من (١-١١) محفوظ الرحمن زين الله السلفي الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، وحقق المجلدات الأخرى (١٢-١٥) تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٥٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تأليف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٥٦- فضيلة العادلين من الولاة لأبي نعيم، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٧- القضاء والقدر، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض/السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.
٥٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٥٩- كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، تأليف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢.
٦٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٦١-كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي المتوفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض عدد الأجزاء: ٤.
٦٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٦٣- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠.
٦٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ٣.
٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ١٠.
٦٦- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق وَدراسة: جـ ١، ٢: عبد الله بن حمد اللحَيدَان جـ ٣ – ٧: سَعد بن عبد الله بن عبد العَزيز آل حميِّد، الناشر: دَارُ العَاصِمَة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد للفهارس)
٦٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى: ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩.

٦٨- المستدرك على الصحيحين، تأليف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٥ (الجزء الخامس فهارس).
٦٩- مسند أبي داود الطيالسي تأليف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.
٧٠- مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا الطبعة: الأولى ١٤٠٤: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٤: ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ١٤ (الجزء الرابع عشر فهارس).
٧١- مسند الامام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١٢.
٧٢- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى: ٢٠٤هـ، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين المتوفى: ٧٤٥هـ. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٧٣- مسند الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
٧٤- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٧٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الناشر: دار الجيل - عدد الأجزاء: ٨.
٧٦- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى، الناشر: دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٤.
٧٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي المتوفى: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي دار العربية -بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ عدد الأجزاء: ٤.
٧٨-مصنف عبد الرزاق، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١٢ (الجزء الثاني عشر فهارس).
٧٩-المصنف لابن أبي شيبة، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢١.
٨٠- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٨١- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني المتوفى: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة-، عدد الأجزاء: ١٠.

٨٢- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة أما الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) فهي بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، عدد الأجزاء: ٢٥.

٨٣- معرفة الصحابة، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس).

٨٤- المُعْلم بفوائد مسلم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٨٥- المفاتيح في شرح المصابيح، تأليف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٨٦- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

٨٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م معدد الأجزاء: ٤.

٨٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المتوفى: ٧٦٢هـ، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٨٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.

٩٠- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨.

References

1. *Al-Ahaad wa Al-Mathani*, Abu Bakr bin Abi Asim Al-Shaibani, Dar Al-Raya –Riyadh 1st Edition.1411 – 1991, Number of Parts: 6.
2. *Al-Ahadith Al-Mukhtara*, Diaa Ad-Din Al-Maqdisi, Dar Khader for Printing, Publishing and Distribution - Beirut – Lebanon, 1st Edition: 3rd Edition: 1410: 1420AH - 1990: 2000AD Number of Parts: 13.
3. *Al-Adab*, Abu Bakr Al-Bayhaqi, Cultural Books Foundation, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 1408AH - 1988AD.
4. *Al-Istiaab fi Maarifa Al-Ashab*, Ibin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st Edition, 1412 AH - 1992 AD, Number of Parts: 4
5 *Al-Bahr Az-Zakhar*, (*Musnad Al-Bazar*), Abu Bakr Ahmed bin Amr Al-Bazar, Science and Proverbs Bookstore - Al-Madinah Al-Munawwarah, Quran Sciences Foundation – Beirut, 1st Edition: 1409: 1430AH - 1988: 2009AD, Number of Parts: 18
6 *Boghiat Al-Bahith An Zawid Musnad Al-Harith*, Ibin Dahir Al-Tamimi Al-Baghdadi Al-Khasib Service Center of the Sunnah and the Prophet's Biography - Medina, 1st Edition, 1413AH-1992AD, Number of Parts: 2.
7 *Tarikh Al-Islam wa Wafiwat Al-Mashahir wa Al-Aalam*, Shams Ad-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Az-zhahabi, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st Edition, 2003 AD, Number of Parts: 15.
8 *At-Tarikh Al-Kabir*, Muhammad ibn Ismail ibn Ibranim ibn Al-Mughirah Al-Bukhari, Edition Ottoman Encyclopedia, Hyderabad - Al-Dakan, Number of parts: 8.
9 *Tarikh Damascus*, Ibn Asakir, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1415 AH - 1995 AD, Number of Parts: 80.

10 *Tahrim Al-Qatl wa TaaThimoh*, Abdul Ghani bin Abdul Wahid bin Ali bin Sorour Al-Maqdisi Al-Jamali Ad-Dimashqi Al-Hanbali, Dar Ibn Hazm Bookstore for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st Edition, 1420AH - 1999AD, No. of Parts: 1.

11 *Musnad Abu Dawood At-Tayalsi*, Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jaroud At-Tayalsi, Hajar for Printing, Publishing and Distribution - Egypt, 1st Edition 1420AH - 1999AD, Number of Parts: 4.

12 *Musnad Abu Yaali Al-Mousli*, Abu Yaali Ahmed bin Ali, Dar Al-Maamun Heritage - Damascus - Syria 1st Edition: 1404: 1410 AH - 1984: 1990AD, Number of Parts: 14 (Part Fourteen Indexes).

13 *Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal*, Ahmed bin Mohammed bin Hanbal, The Thesaurus Islamic Society - Dar Al-Minhaj, 1st Edition 1431AH - 2010AD, Number of Parts: 12.

14 *Musnad Al-Imam Ash-Shafiai*, Ash-Shafiai Ibn Abd Manaf Al-Mutlabi Al-Qurashi Al-Makki Ghiras Publishing Company Distribution, Kuwait 1st Edition, 1425 AH - 2004 AD, Number of Parts: 4.

15 *Musnad Ad-Darmi*, Abdullah bin Abdul Rahman Ad-Darmi, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution - Riyadh – Saudi Arabia, 1st Edition 1412AH - 2000AD, Number of Parts: 4.

16 *Musnad Al-Shamiyyin, Abu Al-Qasim At-Tabrani*, Ar-Risala Foundation - Beirut, 1st Edition, 1405AH – 1984AD, Number of Parts: 4.

17 *Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bi Naql Al-Aadl An Adel Ila Rasoul Allah*, An-Nisaburi, Dar Al-Jeel - Number of Parts: 8.

18 *Mashareq Al-Anwar Al-Wahjah wa Matala Al-Asrar Al-Bahaja fi Sharh Sunan Al-Imam Ibn Majah*, Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa, Dar Al-Mughni, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia 1st Edition, 1427 AH - 2006 AD, Number of Parts: 4.

19 *MoSbaa Az-Zugaga fi Zauaid Ibn Majah*, Abu Al-Abbas Shahab Ad-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kanani Al-Shafiai, Dar Al-Arabiya - Beirut - 2nd Edition, 1403AH, Number of Parts: 4.

20 *MuSannaf Abdul Raziq*, Abdul Raziq bin Hamam As-Sanani, Islamic Office - Beirut - Lebanon, 2nd Edition: 1390: 1403AH - 1970: 1983AD, Number of Parts: 12 (Part Twelve Indexes)

21 *Al- MuSannaf li Ibn Abi Shayba*, Abu Bakr bin Abi Shayba, Dar al-Qiblah - Jeddah - Saudi Arabia , Quran Sciences Foundation - Damascus – Syria, 1st Edition: 1427 AH - 2006AD, Number of Parts: 21.

22 *Maalem Al-Sunun*, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, Scientific Press - Aleppo, 1st Edition,1351AH - 1932AD.

23 *Al-Mujam Al-Awsat*, Abu Al-Qasim At-Tabrani, Dar Al-Haramain - Cairo -, number of parts: 10.

24 *Al-Mujam Al-Kabir*, Suleiman bin Ahmed Al-Tabrani, Ibn Taymiyyah Bookstore - Cairo. Parts: (13, 14, 21), Number of parts: 25.

25 *Marafat AS-Sahaba*, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani, Dar Al-Watan, Riyadh, 1st Edition 1419 AH - 1998 AD, Number of Parts: 7 (6 Parts and Indexes Volume).

26 *Al-Mualam bi Fawaid Muslim*, Abu Abdullah Mohammed bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazri Al-Maliki, Tunisian Publishing House, National Book Foundation in Algeria, National Foundation for Translation, Investigation and Studies Bayt Al-Hikma, 2nd Edition, 1988 AD, the third part issued on 1991AD.

27 *Al-Mafatih fi Sharah Al-MaSabih*, Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Ad-Din Al-Zaidani, Ad-Darir Al- Kufi, Shirazi, Al-Hanafi, known as Al -Mazhari, Dar An-Nawader, publications of the Islamic Culture Department - Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st Edition, 1433 AH - 2012 AD, number of parts: 6.

28 *Al-Manhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, Al-Nawawi, Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd Edition, 1392, Number of Parts: 18.

29 *Mizan Al-Iatidal fi Naqd Ar-Rigal*, Az-Zhahabi Dar Al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut Lebanon 1st Edition, 1382AH - 1963AD Multiple Parts: 4.

30 *NaSb Ar-Raya Li Hadith Al-Hidaya maa Hashiatah Boghiat Al-Almaaifi Takhrig Az-Zaylai*, Jamal Ad-Din Abu Muhammad Abdul Allah ibn Yusuf ibn Muhammad Az-Zaylai, Ar-Rayan Foundation for Printing and Publishing - Beirut – Lebanon/Dar Al-Qibla for Islamic Culture – Jeddah – Saudi Arabia, 1st Edition, 1418AH-1997AD, Number of Parts: 4.

31 *An-Nihaya fi Gharib Al-Hadith wa Al-Athar*, Ibin Al-Atheer, Scientific Bookstore – Beirut 1399AH - 1979AD, number of parts: 5.

32 *Nayl Al-Awttar*, Ash-Shawkani Al-Yemeni, Dar Al-Hadith, Egypt, 1st Edition, 1413AH - 1993AD Number of Parts: 8.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية -

الآية الكريمة
(أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾) [المؤمنون: ٦١]
(قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾) [المائدة: ٢٧]
(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾) [البقرة: ١٢٧].
(وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾) [المؤمنون: ٦٠]
(وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾) [الذاريات: ٥٦]
(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾) [الإسراء: ٣٣]
(وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ) [البقرة: ١٢٣]،

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف
إن أشد الناس عتواً في الأرض رجل
إن أعدى الناس على الله ثلاثة من قتل غير قاتله
إن الله اختارني واختار لي أصحاباً
إن الله حجب التوبة عن صاحب
إن الله يبغض البليغ
إن هذا الأمر في قريش ما داموا
أوصيكم بالسابقين الأولين وبأبنائهم
الأئمة من قريش، إذا حكموا عدلوا
ثلاثة لا يقبل الله لهم صرفا ولا عدلا
ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة
خطبنا رسول الله ﷺ خطبة قبل وفاته
سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية
كل ذنب عسى الله أن يغفره
لا يحلف أحد على منبري كاذبا
لا يدخل الجنة عاق
لا يقبل الله عز وجل من الصقور
لا يقبل الله لصاحب بدعة
لا ينظر الله إلى رجل أتى
لعن الله من سرق منار الأرض
المدينة حرام ما بين
المدينة حرم، فمن أحدث فيها
ملعون من أتى امرأة
من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه
من استعمل رجلا على عصابة
من اغتبط مؤمنا بقتل
من تعلم صَرْفَ الكلام
من تولى قوما بغير إذن
من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ
من سبَّ أصحابي فعليه
من سب أصحابي فعليه لعنة الله".
من شرب حَسْوة
من غير تخوم الأرض
من قتل في عمية
من قتل مؤمناً فاعتبط
من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر
وذمة المسلمين واحدة يسعى بها

فهرس الموضوعات

الموضوع
الملخص باللغة العربية
الملخص باللغة الإنجليزية
مقدمة
مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه وأسئلته، وحدوده.
الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءات البحث
خطة البحث
المبحث الأول: التعريف بالصرف والعدل، وفيه مطلب واحد.
المطلب الأول: معنى الصرف والعدل لغة واصطلاحا، وذكر أنواع وأصناف الذين لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل الواردة في الأحاديث.
المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل ودراستها، والوقوف على بعض مسائلها.
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الكتب الستة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في كتب المسانيد في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.
المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في معاجم الطبراني في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.
المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في الكتب الأخرى المسندة في الذين لا يقبل منهم صرف ولا عدل.
الخاتمة
الفهارس
المراجع العامة